



جامعة شط العرب
كلية الادارة والاقتصاد
قسم إدارة وتسويق النفط والغاز



ادارة الخطر والتأمين للمنشآت النفطية



المرحلة الثالثة
2026-2027

مدرس المادة
م.م جواد كاظم حسن

تأليف
أ.د ممدوح حمزة احمد

تعريف الخطر وتقسيماته

الاستخدامات المختلفة لكلمة الخطر:

تستخدم كلمة الخطر في الحياة اليومية للتعبير عن أكثر من معنى وفي عدة مواقف، وهذه المعاني يمكن تقسيمها إلى:

١- استخدام كلمة الخطر للتعبير عن حالة معنوية أو نفسية، ومثال ذلك استخدام كلمة الخطر للتعبير عن الخوف من وفاة صديق عزيز أو زعيم سياسي، أو مصلح اجتماعي، وهنا يترتب على تحقيق الخطر حالة نفسية سيئة، ولكن لا يترتب عليه خسارة مادية ملموسة.

٢- استخدام كلمة الخطر للتعبير عن حالة مادية أو مالية، ومثال ذلك استخدام كلمة الخطر للتعبير عن الخوف من حدوث حريق للمنزلة، أو حادث تصادم للسيارة، وهنا يترتب على تحقق الخطر خسارة مادية ملموسة.

٣- استخدام كلمة الخطر للتعبير عن حالة معنوية ومادية: ومثال ذلك استخدام كلمة الخطر للتعبير عن

الخوف من وفاة رب الأسرة، أو وفاة الزوجة،
أو الفصل من وظيفة مرموقة؛ حيث يترتب على
تحقيق الخطر خسارة معنوية متمثلة في الحالة
النفسية السيئة، بالإضافة إلى الخسارة المادية
المتتملة في فقد الدخل الذي كان يحصل عليه رب
الأسرة الموظف من عمله، أو تكلفة الزواج مرة
ثانية، أو تكلفة الحصول على مربية.

تعريف الخطر RISK DEFINED:

اختلف العلماء المتخصصين في إدارة الخطر في تحديد
تعريف الخطر، ودون الدخول في تفاصيل هذه التعاريف
والانتقادات الموجهة لها فإنه يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع:
النوع الأول: تعاريف ركزت على الجانب المادي
للخطر مع إغفال الجانب المادي.
النوع الثاني: تعاريف ركزت على الجانب المادي للخطر
مع إغفال الجانب المعنوي.
النوع الثالث: تعاريف ركزت على الجانب المادي
والمادي معاً.

ومن وجهة نظرنا فإنه يمكن تعريف الخطر كما يلي:
"الخطر هو الخوف من تجاوز الخسائر المادية الفعلية
للخسائر المتوقعة نتيجة حادث مفاجئ".
ويتميز هذا التعريف بما يلي:

- ١- يبرز التعريف الحالة المعنوية التي يكون عليها
الشخص عند اتخاذ قرار ما؛ وهي حالة الخوف.
- ٢- يوضح التعريف سبب حالة الخوف؛ وهو تجاوز
الخسارة المادية الفعلية للخسارة المتوقعة.
- ٣- يتضح من التعريف أن الخطر ليس هو الخوف من
حدوث الخسارة؛ لأن هناك حالات يكون الخطر فيها
مؤكد الوقوع، كالوفاة، ولكن التعريف يوضح أن
الخطر هو حدوث تجاوز في الخسارة الفعلية
للخسارة المتوقعة، وهذا يعني أن الوفاة ليست هي
الخطر، ولكن الخطر يتمثل في تاريخ حدوث الوفاة،
فكلما حدثت الوفاة في سن مبكر عن السن الذي
يتوقعه الشخص كلما زادت الخسارة.

- ٤- يركز التعريف على الأخطار التي يترتب عليها
تحققها خسارة مادية، أما الأخطار التي يترتب عليها

خسارة معنوية؛ مثل وفاة صديق، أو مصدر لح
اجتماعي، أو زعيم سياسي؛ فإنها تخرج عن نطاق
دراستنا لصعوبة قياسها كمياً، إلا إذا وجدت وحدات
قياس معنوية كتلك الموجودة في النظرية الاقتصادية
لقياس المنفعة.

٥- وأخيراً يوضح التعريف أن الخسارة تنتج عن حدوث
حادث مفاجئ؛ أي غير معلوم تاريخ تحققه، وليس
لمتخذ القرار إرادة في حدوثه من عدمه.

صفات الخطر:

من التعريف السابق للخطر يتضح أنه يتميز بمجموعة من
الصفات أهمها:

- ١- عدم التأكد أو الاحتمالية.
 - ٢- يكون نتيجة حادث مفاجئ.
 - ٣- يحدث في المستقبل.
 - ٤- يترتب على تحققه خسارة مالية.
- وفيما يلي توضيح لكل صفة من هذه الصفات.

١- عدم التأكد أو الاحتمالية:

من أهم صفات الخطر أنه احتمالي، وكما نعلم فإن الحوادث تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

١/١ - حوادث مؤكدة الوقوع:

وهي الحوادث التي لا بد من حدوثها، سواء من حيث المكان، أو من حيث الزمان والمكان معاً، ومثال الأحداث المؤكدة الوقوع طلوع الشمس من المشرق، وحادث الوفاة لأي إنسان في الأجل الطويل، ويجب ملاحظة أنه إذا كان الحادث مؤكداً الوقوع فإنه لا يوجد خطر. ومثال ذلك أن يقف شخص على خط سير القطار وهو مسرع والنتيجة معروفة، أو أن يقرر شخص دخول الامتحان بدون مذاكرة بالمرّة، وبالنسبة للحوادث المؤكدة الوقوع فإنه لا يوجد خطر يواجه الإنسان؛ لأنه بالتأكيد سوف يقرر الابتعاد عنها تماماً لأن نتيجتها معروفة مقدماً، وهذا يعني أن الخطر يكون معدوماً (أي يساوي صفراً).

١/٢ - حوادث مستحيلة الوقوع:

على عكس الحوادث المؤكدة الوقوع فإن الحوادث مستحيلة الوقوع يكون الإنسان أيضًا متأكدًا من عدم تحققها، ومثال ذلك طلوع الشمس من الغرب، أو دخول طالب الامتحان بدون مذاكرة على أمل النجاح، أو أن يظل شخص على قيد الحياة إلى ما لا نهاية، وفي جميع الحالات السابقة فإنه لا يوجد خطر أيضًا؛ لأن الشخص يعلم مقدمًا أنه تحالة تحققه، وهذا يعني أيضًا أن الخطر يكون منعدمًا.

١/٣ - حوادث غير مؤكدة الوقوع (احتمالية):

حتى يكون هناك خطر، فلا بد وأن يكون الاحتمال احتمالًا؛ أي غير مؤكد الحدوث، وغير مستحيل الحدوث؛ أي إن قيمة الاحتمالية تتراوح بين الصفر والواحد الصحيح (تزيد عن الصفر وتقل عن الواحد الصحيح)؛ لأنه كما سبق أن أوضحنا بالنسبة للحوادث المؤكدة أو الحوادث غير المؤكدة الحدوث؛ فإن قيمة الخطر تنعدم، وعندئذ تتراوح قيمة الاحتمال بين الصفر والواحد الصحيح، فإن الإنسان يعيش في حالة من القلق؛ نظرًا لعدم تأكد ما إذا كان الحادث سوف يحدث أم لا (أو سيحدث خلال فترة معينة

أم لا)، كما أنه قد توجد عدة أوجه لتحقيق الحادث، وهو لا يدري أي منها سوف يتحقق، ومثال ذلك إذا كان لدينا شخص يمتلك سيارة فهي معرضة لخطر التصادم، ولكن هذا الحادث ليس مؤكدًا أنه سيحدث أم لا، وإذا حدث فإنه لا نستطيع أن نحدد مقدماً؛ هل ستكون قيمة السيارة ١٠٠ جنيه، أم ١٠٠٠ جنيه، أم ١٠٠٠٠ جنيه، أو أي قيمة أخرى، وهذه الحالة هي التي يطلق عليها عدم التأكد.

٢- يكون نتيجة حادث مفاجئ:

يعرف الحادث بأنه "التحقق الفعلي لإحدى الظواهر الطبيعية أو العامة، والذي يترتب عليه خسارة في الدخل أو الثروة"، ويقصد بالحادث المفاجئ أن يكون غير متعمد ولا إرادي؛ ذلك لأنه إذا كان الحادث متعمداً ومديراً فهو ينفى عنه صفة الاحتمالية، ولهذه الصفة للخطر أهمية خاصة بالنسبة لعمليات التأمين؛ حيث تحميه من عمليات الاستغلال من خلال تعمد الحادث، أو تدبير وتسهيل حدوثه، لذلك فإننا نجد أن شركات التأمين تحرم المستفيد من الحصول على مبلغ التأمين إذا كانت الوفاة بسبب الانتحار، أو إذا تدخل

بشكل مباشر أو غير مباشر في حدوث حريق للمذ زل
أو حادث للسيارة المؤمن عليها.

٣- يحدث في المستقبل:

حتى يكون هناك خطر فلا بد أن يكون كما سبق أن ذكرنا
احتمالاً؛ أي غير مؤكد الوقوع، وغير مستحيل الوقوع، وهذا
لا يتأتى إلا إذا كان الحادث لم يقع بعد. فإذا كان الحادث قد
وقع وعلّمنا ذلك؛ فإن هذا يعني أنه لا يوجد احتمال، وبالتالي
فلا يوجد خطر.

وهناك استثناء بالنسبة لعدم وقوع الحادث بعد، وهو
ما يعرف في التأمين البحري بالخطر الظني؛ حيث قد يتم
شحن البضاعة وبعد إبحار السفينة من ميناء الشحن قد
تتعرض لحادث، فإذا طلب المالك التأمين عليها، مع عدم
علمه بتعرضها لحادث؛ فإنه يستحق التعويض في حالة علمه
بحدوث الحادث، طالما أنه لم يكن يعلم بالحادث وقت التعاقد
على التأمين (وهذا استثناء خاص بالتأمين البحري نظراً لما
يتميز به من طبيعة خاصة، ولصعوبة الإبلاغ في بعض
الأحيان عن الحادث فور وقوعه لتعذر الاتصال)، وفي
المقابل فإنه إذا كان وقت التعاقد قد نما إلى علم شركة

التأمين أن السفينة قد وصلت سالمة إلى ميناء الوصول قبل
التأمين على البضاعة؛ فإنه يكون من حق مالك البضاعة أن
يسترد قسط التأمين.

٤- يترتب على تحققه خسارة مالية:

يقصد بالخسارة المالية Financial Loss "الانقص الكلي
أو الجزئي في الدخل أو الثروة بسبب تحقق حادث طارئ".
ونلاحظ من التعريف السابق أننا نهتم في دراستنا بالخطر
الذي يترتب عليه خسارة مالية، أما الخطر الذي يترتب عليه
خسارة معنوية فإنه يخرج عن نطاق تعريف الخطر في
مجال دراستنا؛ حيث يصعب كما سبق أن ذكرنا قياس
الخسارة المعنوية إلا إذا وجدت وحدات قياس معنوية تناظر
مقاييس المنفعة التي يستخدمها الاقتصاديون.
أنواع الأخطار: تنقسم الأخطار بصفة عامة إلى نوعين:

١- أخطار معنوية أو غير اقتصادية

Non Economic Risks

هي الأخطار التي ينصب تأثيرها على الحالة النفسية
للشخص، ولكن لا تتعداها إلى التأثير على الواحي
الاقتصادية، ومثال الأخطار المعنوية: الخوف من وفاة

صديق أو زعيم سياسي أو ديني أو مصلح اجتماعي خلال فترة معينة، وهذه المجموعة من الأخطار يختص بدراسة علم النفس وعلم الاجتماع، وكما سبق ذكره فإنه لا يمكن قياسها بدقة إلا إذا وجدت مقاييس كذلك الموجودة في علم الاقتصاد، والمستخدم في قياس المنفعة.

ويجب ملاحظة أن الأخطار المعنوية أو غير الاقتصادية قد تتحول إلى أخطار اقتصادية، فإذا ترتب على الحزن على وفاة شخص عزيز التخلف عن الذهاب إلى العمل لفترة معينة، أو عدم حضور امتحان أو مسابقة معينة؛ فإنه يترتب على ذلك خسارة مالية؛ أي إن الخطر المعنوي أو غير الاقتصادي قد تحول إلى خطر اقتصادي.

وتبدو أهمية تحديد ما إذا كان الخطر اقتصاديًا من عدمه أنها تفيد في تحديد إمكانية التأمين عليها؛ حيث إن الأخطار غير الاقتصادية تكون غير قابلة للتأمين لاسيما تحاللة تحديد الخسارة الناتجة عن تحققها.

٢- أخطار اقتصادية Economic Risks

هي الأخطار التي يترتب على تحققها خسارة مالية، ومثال الأخطار الاقتصادية: تعرض السيارة لحادث تصادم، احتراق

المنزل أو المصنع، غرق السفينة أو البضاعة، انخفض الدخل أو فقد رأس المال بسبب حالة الكساد الاقتصادي. وعلى الرغم من التفرقة بين الأخطار الاقتصادية والأخطار غير الاقتصادية، وإمكانية تحول الخطر غير الاقتصادي (المعنوي) إلى خطر اقتصادي كما سبق أن ذكرنا، إلا أنه في بعض الحالات نجد أن هناك نوعاً من الأخطار ينطوي على الاثنين معاً، بمعنى أنه يمكن أن نطلق عليه خطراً معنوياً اقتصادياً، أو خطراً اقتصادياً وغير اقتصادي في آن واحد، والأمثلة على ذلك كثيرة؛ فوفاة الأب يترتب عليها صدمة نفسية كبيرة لأولاده وزوجته (خطر معنوي أو غير اقتصادي)، وأيضاً يترتب على وفاته فقدان مصدر الدخل لهم (خطر اقتصادي)، ووفاة الابن الذي يساعد الأب في العمل يمثل مزيجاً من خطر معنوي واقتصادي.

أنواع الأخطار الاقتصادية:

بالنظر إلى التقسيم السابق للأخطار؛ نجد أن التفرقة أساسها ناتج الأخطار، من حيث كونها اقتصادية أو معنوية، وبالنظر إلى الأخطار الاقتصادية نجد أن هناك عدة تقسيمات منها:

أولاً- تقسيم الأخطار حسب طبيعتها أو نشأتها^(١):

تتقسم الأخطار الاقتصادية حسب نشأتها إلى:

١- الأخطار الطبيعية أو البحتة Pure Risks:

يقصد بالأخطار الاقتصادية البحتة تلك الأخطار التي يتسبب في وجودها ظواهر طبيعية ليس للإنسان دخل فيها، وفي نفس الوقت لا يستطيع تجنبها، ويترتب على تحققها أضرار مالية، ولا يترتب عليها أي ربح على الإطلاق، وكل ما يملكه الشخص تجاهها هو تدبير وسيلة لمواجهة نتائجها، ومن أمثلة هذه الأخطار: الحريق وما يترتب عليه من نقص قيمة الأصل أو فوائده، والوفاة وما يترتب عليه من فقدان الدخل... إلخ.

ويختص بدراسة الأخطار الاقتصادية عدة علوم من تخصصات مختلفة؛ منها: إدارة الخطر والتأمين، والإحصاء، والرياضة،... إلخ.

(١) علي أحمد شاكر، الإطار العلمي للخطر والتأمين، القاهرة، مكتبة نهضة الشرق، ١٩٨٦، ص ٢٩.

٢- أخطار المضاربة Speculative Risks:

هي الأخطار التي يتسبب الإنسان في نشأة الظواهر المسببة لها؛ أملاً في تحقيق الأرباح من ورائها، وهذا يعني أن الإنسان هو الذي يخلق الخطر بنفسه، وهذا الخطر لم يكن موجوداً أصلاً، وطالما أن الإنسان هو الذي يخلق الخطر فمن الطبيعي أن يكون هدفه تحقيق الربح، إلا أن الظواهر المسببة لهذه الأخطار تتطوي على تحقيق ربح أو خسارة، وكلاهما غير مؤكد، ومثال ذلك: المشروعات التجارية وأعمال المقامرة والرهان.

وتختص علوم المحاسبة والاقتصاد وإدارة الأعمال بدراسة أخطار المشروعات التجارية (أخطار المتاجرة)، كما يختص علماء الإحصاء والرياضة بدراسة أخطار المقامرة والرهان.

وأخطار المضاربة يصعب التنبؤ بها، وبالتالي يصعب قياسها، وطالما أن هذه الأخطار يخلقها الإنسان بنفسه من ناحية، ويصعب قياسها من ناحية أخرى؛ فإنها تدرج من دائرة الأخطار القابلة للتأمين، والأمثلة عديدة بالنسبة لأخطار المضاربة ومنها:

أخطار السوق:

وتتمثل هذه الأخطار في تقلبات الأسعار والدورة الاقتصادية، وتغير أذواق وعادات المستهلكين، وتغير أولويات الشراء بالنسبة للمستهلكين، وظهور منتجات جديدة أفضل.

أخطار الإنتاج:

وتتمثل هذه الأخطار في: التوريد، حدوث خلل بالآلات يؤدي إلى الإنتاج بحدود غير اقتصادية، ومخاطر التكنولوجيا الحديثة وتأثيرها على طرق الإنتاج التقليدية.

الأخطار السياسية:

وتتمثل هذه الأخطار في: الانقلابات العسكرية، فرض قيود على التجارة والتحويلات، فرض ضرائب تعسفية.

الأخطار الشخصية:

وتتمثل في: البطالة، والفقر الناتج عن حالات الطلاق، والفشل في الدراسة أو في العمل، والمرض أو العجز أثناء الخدمة العسكرية.

ثانيًا: تقسيم الأخطار الاقتصادية حسب وطأتها:

(حسب حجم الخطر وناتج الخسارة)^(١):

تتقسم الأخطار الاقتصادية حسب وطأتها إلى:

١ - أخطار عامة Fundamental Risks:

هي الأخطار التي في حالة حدوثها يترتب عليها خسائر مالية ضخمة ولمجموعة كبيرة من الأفراد، أو الطبيعة، نفسها أو النظام الحاكم، ومن أمثلتها: الزلازل والبراكين والفيضانات والعواصف، الحروب، الثورات والحروب الأهلية والإضرابات، التغيرات السياسية والاقتصادية وما يترتب عليها من بطالة أو كساد، وبالتالي اضطرابات وشغب.

والأخطار العامة يصعب التنبؤ بها، وبالتالي لا يمكن قياسها؛ لذلك فإنه يصعب مجابته بصورة فردية، بل لابد من تعاون جميع فئات الشعب والدول المجاورة والصديقة،

(١) Green Mark et. Al. Risk and ins., ٨ th edition, U.S.A., South western publishing company, ١٩٩٢, P. ٤٩.

والمنظمات الدولية المختصة لمجابهة الخسائر الناتجة عن هذه الأخطار. ومع هذا فإن العديد من شركات التأمين التي تغطي هذه الأخطار وإن كان ذلك تلبية لرغبة المؤمن عليهم، إلا أنه لا يتم طبقاً لأسس التأمين الفنية.

٢- أخطار خاصة Particular Risks:

هي الأخطار التي يترتب على حدوثها خسائر مادية محدودة، سواء لشخص واحد، أو لعدد من الأشخاص، كما يتسبب في حدوثها ضرر لشخص أو عدد محدود من الأفراد، ومن أمثلتها: السرقة، السطو، حوادث السيارات، العجز، المرض. ولأن خسائر هذه الأخطار محدودة فإنه يمكن مجابته بصورة فردية، كما يمكن التنبؤ بها وقياسها؛ لذلك فإن شركات التأمين تقوم بتغطية هذه الأخطار طبقاً للأسس الفنية للتأمين.

ثالثاً: تقسيم الأخطار حسب طبيعة الشيء المعرض للخطر:

تتقسم الأخطار حسب طبيعة الشيء المعرض للخطر إلى ثلاثة أنواع هي:

١- أخطار الأشخاص: هي الأخطار التي يؤدي تحققها إلى خسارة مباشرة للفرد، سواء في جسده، أو في داخله، ومن أمثلتها الوفاة المبكرة، والمرض المعجز، والبطالة.

٢- أخطار الممتلكات: هي الأخطار التي يؤدي تحققها إلى نقص أو فناء ممتلكات الأفراد، ومن أمثلتها: الحريق، السرقة، السطو، حوادث السيارات.

٣- أخطار المسؤولية المدنية: يقصد بها الأخطار التي يؤدي تحققها إلى إحداث ضرر للآخرين، سواء في أشخاصهم أو في ممتلكاتهم، ويكون الشخص أو تابعيه مسئولاً عن حدوث هذا الضرر طبقاً لقواعد المسؤولية المدنية؛ مما يستلزم معه سداد تعويض للطرف المضرور، أو لمن هو ومسئول عنه، والتعويض الذي يحكم به للطرف المضرور يؤثر على ثروة الشخص المتسبب في الضرر.

ومن أمثلة أخطار المسؤولية المدنية: المسؤولية المدنية بسبب إصابة الغير نتيجة استخدام السيارة، والمسؤولية المدنية بسبب إصابة الغير نتيجة استخدام المصاعد.. إلخ.

رابعاً: تقسيم الأخطار حسب طبيعة مسببات الخطر:

تتقسم الأخطار حسب طبيعة مسببات الخطر إلى نوعين

هما:

١- أخطار السكون Static Risks:

يقصد بأخطار السكون الأخطار التي تتحقق نتيجة التغير غير المتوقع، وغير المنتظم لقوى الطبيعة كالفيضانات والبراكين والزلازل؛ حيث تكون المنطقة هادئة وساكنة، وفجأة تتحول إلى ثورة عارمة، فيصبح أعلاها أسفلها، وهي أيضاً الأخطار التي تتحقق نتيجة تغير مستوى سطح الأرض والجماعات؛ كالثورات والانقلابات، وأعمال الشغب والاضطرابات، ويترتب على تحقيق أخطار السكون خسارة لقطاع كبير من المجتمع أو للمجتمع كله، وتدرج أخطار السكون تحت الأخطار البحتة (نتيجتها خسارة دائماً).

٢- أخطار الحركة Dynamic Risks:

يقصد بأخطار الحركة الأخطار التي تتحقق نتيجة تغير سلوك الأفراد وعاداتهم؛ كالتغير في أذواق المستهلكين أو التغير في أشكال ونوعيات السلع نتيجة التقدم التكنولوجي،

ويترتب على تحقق هذه الأخطار خسارة لعدد مددود من الأشخاص، وتندرج أخطار الحركة تحت أخطار المضاربة.

مسببات الخطر Perils:

يظهر الخطر في حياة الأفراد؛ نتيجة وجود مجموعة من الظواهر الطبيعية (كالوفاة الطبيعية، الزلازل، البراكين، العواصف)، والظواهر العامة (كالسرقة، السطو، حوادث السيارات، الحريق)، ويمكن تعريف مسببات الخطر كما يلي: "مسببات الخطر هي مجموعة الظواهر الطبيعية والعامة التي يؤدي تحققها إلى حدوث خسارة للفرد أو المجتمع".

أنواع مسببات الخطر:

من تعريفنا لمسببات الخطر نجد أنها إما أن تكون نتيجة للظواهر الطبيعية، وبالتالي ليس للإنسان دخل في تحققها، وإما أن تكون لتدخل العنصر البشري فيساعد بتدخله هذا على زيادة أثر هذه الظواهر، ويوجد عدة تقسيمات لمسببات الخطر أهمها:

أولاً: تقسيم مسببات الأخطار حسب نشأتها:

تنقسم مسببات الأخطار حسب نشأتها إلى:

١- مسببات الخطر الطبيعية أو الأساسية:

هي العوامل الطبيعية المادية التي ليس للإنسان دخل في وجودها أو في تحققها؛ مثل الوفرة الطبيعية، الزلازل، الحريق الذي يحدث بالغابات أو نتيجة ارتفاع درجة الحرارة، وهذه العوامل الطبيعية تؤثر على قرارات الأفراد المتعلقة بالمتلكات التي يؤدي تحقق هذه الظواهر الطبيعية إلى حدوث خسارة كلية أو جزئية لها.

٢- مسببات الخطر المساعدة Harazards:

على الرغم من أن الأخطار يرجع سببها المباشر إلى عوامل طبيعية ليس للإنسان دخل فيها، إلا أن هناك مجموعة من العوامل المساعدة التي يكون للإنسان دخل فيها (متعمداً أو غير متعمداً) وتؤدي إلى زيادة فرص تحقق الأخطار من ناحية، أو إلى زيادة حجم الخسائر الناتجة عنها في حالة حدوثها من ناحية أخرى.

٢/١- مسببات الخطر المساعدة الموضوعية

Physical Hazards

ويقصد بها مسببات الخطر الناتجة عن تغيير الإنسان لنوعية وطبيعة الأشياء، والتي تؤدي إلى زيادة احتمال حدوث الحوادث من ناحية، وإلى زيادة حجم الخسائر الناتجة

عنها من ناحية أخرى، ومثال ذلك: بناء المذازل من الأخشاب، وأثره على زيادة احتمال حدوث الحريق، وإلى زيادة حجم الخسارة الناتجة عنه، وإنتاج سيارات ذات سرعات عالية وأثرها على زيادة احتمال حدوث الحوادث، وإلى زيادة حجم الخسارة الناتجة عنها، سواء بالنسبة لخطر حوادث السيارات، أو بالنسبة لخطر حدوث الحوادث للسيارات، أو بالنسبة لخطر الوفاة المبكرة.

٢/٢ - مسببات الخطر المساعدة الشخصية:

يقصد بها مجموعة العوامل التي تترتب على تدخل الإنسان في زيادة فرص حدوثه، أو زيادة حجم الخسائر المترتبة عليها، ولكن دون أن تغير في طبيعة أو نوعية الأشياء، وتنقسم مسببات الخطر المساعدة الشخصية إلى:

٢/٢/١ - مسببات الخطر المساعدة الشخصية الإرادية

Morale Hazards

هي مجموعة العوامل المساعدة التي تؤدي إلى زيادة معدلات تكرار الظواهر الطبيعية، والناتجة عن تدخل العنصر البشري، ولكن بدون عمد، وكمثال على ذلك: ظاهرة الإهمال لدى العديد من المدخنين، والمتمثلة في إلقاء السجائر بعد الانتهاء من تدخينها في أي مكان؛ مما يؤدي

إلى زيادة معدلات تكرار ظاهرة الحريق، وظاهرة القيدادة
المسرعة وعدم استعمال الإشارات الجانبية عند الاند راف
لأي اتجاه، وما يترتب على ذلك من زيادة معدلات تكرار
حوادث السيارات، وبالتالي زيادة معدلات تكرار ظاهرة
الوفاة المبكرة.

٢/٢/٢ - مسببات الخطر المساعدة الشخصية الإرادية

Moral Hazards

هي مجموعة العوامل المساعدة التي تؤدي إلى زيادة
معدلات تكرار الظواهر الطبيعية، والناجمة عن تدخل
العنصر البشري عن عمد، وكمثال على ذلك: ظاهرة
الانتحار والثأر وأثرهما على زيادة معدلات الوفاة، وظواهر
السرقه والاختلاس والسطو، وأثرهم على زيادة ظاهرة الفقد
أو الضياع، وظاهرة إشعال النيران عمداً وأثرها على زيادة
معدلات تكرار ظاهرة الحريق الطبيعية.

ويجب مراعاة أن تدخل الإنسان بشكل إرادي يؤدي إلى
التسبب في زيادة معدلات تكرار أو وطأة هذه الأخطار؛
يوقعه تحت طائلة القانون، بالإضافة إلى تحميله الخسارة
المرتبة على تحقق الخطر طبقاً لقواعد المسؤولية المدنية،
وبالتالي فإن عبء تحقق الخطر سوف يتحمله المتسبب فيه.

وليس متخذ القرار بخصوص نشاط ما (مع مراعاة أنه ما زالت تؤثر على معدلات تكرار الخطر).
ويفيد تحديد نوع مسبب الخطر المساعد إذا كان إراديًا
أم لا في معرفة الأخطار التي سوف يتحمل نتائجها،
وتمييزها عن تلك التي يتحملها الغير تحملها.

والخلاصة:

إن مسببات الخطر المسدادة سواء كانت مسببات موضوعية (العيب الذاتي في الشيء موضوع الخطر)،
أو مسببات شخصية لا إرادية (العيب الذاتي غير المتعمد في صاحب الخطر أو من ينوب عنه أو الغير)، أو مسببات شخصية إرادية (العيب الذاتي المتعمد في صاحب الخطر أو من ينوب عنه أو الغير)؛ كل هذه المسببات تؤدي إلى زيادة معدلات تكرار الخطر، أو زيادة حجم خسائره، أو كليهما معًا.

ثانيًا - تقسيم مسببات الأخطار حسب طبيعة الشيء

المعرض لمسبب الخطر:

تتقسم مسببات الأخطار حسب طبيعة الشيء المعرض لمسبب الخطر إلى:

١ - مسببات أخطار الأثر خاص **Personal Perils**: هي مجموعة المسببات التي إذا تحققت تؤثر على الشخص في جسده مما يؤدي إلى خسارة مالية في داخله مثل: المرض، العجز، الوفاة، وكل هذه المسببات تؤدي إلى نقص أو فقد الدخل.

٢ - مسببات أخطار الممتلكات والمسئولية:

Property and Liability Perils

هي مجموعة المسببات التي إذا تحققت تؤثر على ممتلكات الشخص أو على مسئوليته المدنية؛ مما يؤدي إلى نقص قيمة الممتلكات أو تلفها، أو المسئولية عنها؛ مثل: الحريق، والسرقة، وحوادث السيارات.

ثالثًا - تقسيم مسببات الأخطار حسب وطأتها:

تتقسم مسببات الأخطار حسب وطأتها إلى:

الفصل الأول

التأمين - نشأته - تعريفه - تقسيماته

- نشأة التأمين.
- تعريف التأمين.
- تقسيمات التأمين.
- إجراءات التعاقد على التأمين التجاري.
- عقد التأمين وثيقة التأمين.
- بيانات وثيقة التأمين.
- عقود التأمين وعقود التعويض.
- أنواع وثائق التأمين.

التأمين - نشأته - تعريفه - تقسيمه

نشأة التأمين:

يعتبر القدماء المصريين أول من عرف التأمين^(١)، فالتاريخ المسجل على أوراق البردي وعلى جدران معبد الأقصر في صعيد مصر يثبت ذلك؛ حيث كانوا القديما المصريين ما يسمى بجمعيات دفن الموتى منذ أكثر من سبعة آلاف سنة، وكان الدافع وراء تكوينها القيام بدفع مصروفات التحنيط والدفن، وبناء القبر وللأعضاء الذين يتوفون ولا يتركون المال اللازم أو الكافي لهذه المصروفات، والتي كانت تمثل مبلغاً كبيراً في ذلك الوقت، ذلك أن القديما المصريين كانوا يعتقدون بوجود حياة ثانية بعد الموت، ولكن بشرط أن يظل الجسد سليماً بعد الموت حتى تستطيع الروح أن تتعرف على الجسد وتعود إليه، وترتب على هذا الاعتقاد

(١) عادل عبد الحميد عز، تأمينات الحياة: المبادئ النظرية، والأسس الرياضية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٧، ص ٣.

إنفاق مصروفات طائلة على عملية التحنيط اللازمة لحفظ
الجسد، وعلى الدفن وبناء القبور الفخمة والمستحكمة.

وقد تم تكوين ما يسمى بجمعيات دفن الموتى؛ حيث يقوم
كل عضو بسداد اشتراك سنوي طالما ظل على قيد الحياة،
مقابل أن تقوم الجمعية بسداد مصروفات التحنيط والدفن
وبناء القبر.

وقد ذكر ابن خلدون في مقدمته أن العرب قد مارسوا
تأمينات الممتلكات بأكثر من صورة، فكانوا يتفقون أثناء
رحلاتي الشتاء والصيف على المساهمة كل بنسبة ما حققه من
أرباح، أو بنسبة رأسمالية لتعويض كل من ينفق لجهله
أو تبور تجارته بسبب نفوق جملته.

ويعتبر التأمين البحري من أقدم أنواع تأمينات الممتلكات؛
حيث ظهر منذ أمد بعيد جدًا. ويمكن القول بأن أصل التأمين
البحري يرجع إلى عام ٢١٥ قبل الميلاد؛ حيث ظهر من
الوثائق القديمة أن مستوردي المعدات الحربية في العصر
الروماني كانوا يطالبون الحكومة الرومانية بأن تتحمل جميع
الخسائر الناتجة عن هجوم الأعداء، أو الأعاصير، والتي
تحدث لهذه المعدات أثناء مرحلة نقلها.

وقد عرف الرومان والإغريق ما يسمى بعقد القرض البحري؛ حيث يعرض أحد الممولين على صاحب السفينة قبل بدء الرحلة مبلغاً من المال بضممان السفينة أو البضاعة أو كليهما، فإذا فقدت فلا يسترد القرض، أما إذا وصلت السفينة سالمة إلى ميناء الوصول فإن المقرض يسترد القرض وفوائده؛ حيث كانت الفائدة مرتفعة جداً؛ حيث بلغت ١٢%، وهي ضعف الفائدة للقروض العادية. وقد اعتبر أن ٦% منها فائدة القرض، والباقي يمثل قسطاً للتأمين البحري، كما يعتبر القرض الذي لا يرد في حالة تعرض السفينة أو البضاعة لحادث غرق أو قرصنة؛ بمثابة تعويض عن الخسارة. ونرى أن عملية القرض البحري بالصورة البدائية التي ظهرت بها تدرج تحت أعمال المقامرة والرهان بهدف تحقيق أرباح طائلة؛ حيث لم يكن يتوافر لها القواعد الفنية للتأمين.

وتعتبر البداية الحقيقية للتأمين البحري في إيطاليا في أوائل القرن الرابع عشر، ثم انتقل بعد ذلك إلى باقي دول العالم مع انتشار وازدهار التجارة الخارجية.

وبالنسبة للتأمين من الحريق؛ فقد عرف في بريطانيا وأواسط أوروبا من خلال نقابة الحرفيين، التي كانت تتعهد بتعويض كل من تتعرض ممتلكاته للخسارة بسبب الحريق، من خلال صندوق لجميع التبرعات من الحرفيين. وعقب حريق لندن الشهير في عام ١٦٦٦م، والذي دمّر معظم المدينة، وبلغت خسائره في ذلك الوقت أكثر من عشرة ملايين جنيه إسترليني؛ تأسست جمعيات الصداقة Friendly Societies لتعويض أصحاب المنازل عن خسائر الحريق، ثم ظهرت بعد ذلك شركات التأمين من الحريق في معظم دول العالم.

أما التأمين على الحياة فقد ظهر في بادئ الأمر مقترداً بالتأمين البحري، من خلال التأمين على ربان السفينة، وكان لمدة قصيرة لا تتجاوز سنة؛ نظراً لعدم توافر الأدوات العلمية اللازمة لعقد التأمين لفترات طويلة، وتعد أول وثيقة للتأمين على الحياة هي الوثيقة التي صدرت في بريطانيا في عام ١٥٨٣م على حياة شخص يدعى وليم جيد ونز بمبلغ ٣٨٣ جنيهًا إسترلينيًا لصالح أحد المحامين، ولمدة سنة، وقد توفي هذا الشخص خلال السنة، وتلا ذلك ظهور دول

لوفيات في عام ١٦٩٣م، ثم صدر أول تشريع في إنجلترا عام ١٧٧٤م لينظم عمليات التأمين على الحياة.

وفي أواخر القرن الثاني عشر، وعقب ظهور الثورة الصناعية وما ترتب على استخدام الآلات البخارية من أخطار؛ فقد ظهرت شركات التأمين المساهمة، بعد أن كانت الجمعيات التعاونية هي الأساس، وتلا ذلك ظهور التأمين على الحياة الصناعي، ثم التأمين على الحياة الجماعي.

ومع اختراع القطارات والسيارات ثم الطائرات، وما ترتب عليها من حوادث؛ فقد ظهرت تأمينات الحوادث الشخصية في أوائل القرن التاسع عشر، وتلاها التأمين على أدوات النقل نفسها، فظهرت تأمين السيارات، وتأمين الطيران، والسرقه، والسطو، والتأمينات الهندسية... إلخ، وذلك في القرن العشرين.

وترسيخاً للمفاهيم المتعلقة بالتكافل الاجتماعي ومسئولية الدولة تجاه رعاياها؛ فقد ظهرت التأمينات الاجتماعية في ألمانيا عام ١٨٨٣م؛ وذلك بهدف حماية أفراد المجتمع وخاصة الطبقات الفقيرة من أخطار المرض والعجز

والشيخوخة والبطالة، ثم انتشرت بعد ذلك في معظم دول العالم.

تعريف التأمين:

يرتبط التأمين ارتباطاً وثيقاً بالنظرية الاقتصادية؛ حيث يعالج الخسارة الاقتصادية لروايات الأضرار والجماعات والمشروعات والدول، كما يعتمد التأمين على علم الإحصاء لحساب تكلفة الخدمة التأمينية، بالإضافة إلى اعتماده على علم القانون نظراً لاستخدام العقود في إبرام عقد التأمين، وما يترتب عليه من وجود التزامات قانونية للأطراف المتعاقدة.

وقد ترتب على هذا الارتباط بين التأمين وبين بعض العلوم الأخرى؛ أن قام بعض العلماء في تلك التخصصات بدراسة التأمين من وجهة نظرهم؛ ولذلك فقد ظهر أكثر من تعريف للتأمين حسب طبيعة وتخصص الدارس، ونورد فيما يلي تعريف القانونيين، وتعريف علماء التأمين:

تعريف القانونيين للتأمين:

يعرف الفقهاء في الولايات المتحدة الأمريكية التأمين بأنه: "عقد التأمين هو تعهد من جانب شخص بأن يدفع لآخر نقداً،

أو أي شيء آخر ذي قيمة مالية، في حالة حدوث حادث عرضي خارج عن إرادة أحد الطرفين؛ وذلك بشرط أن يكون للشخص الموعود بالدفع مصدر لحدوثه أو يكون له مصلحة الناشئة عن العقد".

ويعرف المشرع المصري عقد التأمين بأنه: "عقد التأمين هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد؛ وذلك في نظير قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

تعريف علماء التأمين للتأمين:

هناك العديد من التعاريف للتأمين، وكل تعريف ركز على جانب أو أكثر نورد أهمها فيما يلي:

تعريف دنسديل الإنجليزي: "التأمين وسيلة لتوزيع الخسائر التي تلحق بالفرد على مجموعة من الأفراد، ويهدف إلى تكوين مجمعة يساهم فيها أفراد المجموعة، ويحضر منها القليلون منهم، الذين يصابون بخسائر أو أضرار، ويتوقع نجاحه على اختيار قدر كافٍ من الأخطار المتشابهة".

تعريف هيمار الفرنسي: "التأمين هو عملية بمقتضاها يحصل أحد الأطراف (المستأمن) لصالحه أو لصالح الغير حالة تحقق خطر ما على أداء من طرف آخر (المؤمن)، الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من الأخطار يقوم بالمقاصة بينها وفقاً لقانون الإحصاء، مقابل أداء من المستأمن هو القسط".

تعريف كالب الأمريكي: "التأمين هو وسيلة اجتماعية لاستبدال التأكد بعدم التأكد في مجال تجميع الأخطار، وقد يكون عملاً تجارياً، كما قد يكون المؤمن هيئة خاصة أو حكومية، ويستخدم في مجالها الأساليب الإحصائية والاكتوارية".

تعريف د. سلامة عبد الله: "التأمين نظام يصمم ليقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى المستأمن؛ وذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى المؤمن، والذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها".

تعريف د. عادل عز: "التأمين يهدف بصفة أساسية إلى حماية الأفراد والهيئات من الخسائر المادية الناشئة عن الأخطار المحتملة الحدوث، والتي يمكن أن تقع مستقبلاً وتسبب خسائر يمكن قياسها مادياً، ولا دخل لإدارة الأفراد أو الهيئات في حدوثها".

ومن وجهة نظرنا نرى أن التعريف التالي مناسب للتأمين: "التأمين هو وسيلة لتمويل الخسائر المالية، من خلال قيام جميع الوحدات المعرضة لنفس الخطر بسداد قسط إلى المنظم، يتكون منه رصيد لسداد الخسائر التي تتعرض لها بعضها".

ويتضح من هذا التعريف الخصائص التالية:

- ١- أن التأمين هو أسلوب يهدف إلى مواجهة الخسائر المالية فقط؛ أي يستبعد الخسائر المعنوية.
- ٢- أن التأمين كنظام يعتمد على تجميع أكبر عدد ممكن من الوحدات المتشابهة المعرضة للخطر حتى تتساوى النتائج الفعلية مع النتائج المتوقعة.
- ٣- أن التأمين كنظام يعتمد على تجميع أقساط من جميع المعرضين للخطر تكون كافية لسداد الخسائر التي يتعرض لها بعضهم.
- ٤- من وجهة نظر المشترك في النظام (المستأمن أو المؤمن له)، فالتأمين هو وسيلة لتحويل تمويل الخسارة إلى طرف آخر، أما من وجهة نظر المنظم (المؤمن) فالتأمين هو تحمل وتجميع للأخطار.

مخالفتها أو الاتفاق على ما يخالفها وذلك لحفظ حقوق كل من شركات التأمين والمؤمن لهم.

وتقديرًا من شركات التأمين لمسؤولياتها في احترام وتوفير الضمانات المشار إليها ضمن النصوص القانونية الخاصة بعقد التأمين، فقد عملت على أن تتضمن الشروط العامة لوثائق التأمينات المختلفة كل ما يتعلق بضمان هذه الحقوق والالتزامات لكل أطراف عقد التأمين بما لا يتعارض مع النصوص الواردة في الباب الخاص بالتأمين في القانون المدني وبما لا يخالفها أيضاً، ولكن بما يسمح بمرونة كافية نحو تطبيق هذه المبادئ بصورة ترضى جميع أطراف التعاقد في التأمين.

وحتى عن البيان أنه في حالة وجود منازعات بين أطراف التعاقد في التأمين حول تفسير أحد الشروط الواردة ضمن الشروط العامة لوثيقة التأمين تكون النصوص القانونية الواردة في الباب الخاص بالتأمين في القانون المدني العراقي هي المرجع أو الفيصل في الحكم على موضوع النزاع، وبمعنى آخر فإن ما ورد ضمن الشروط العامة لوثائق التأمين يطبق أولاً بين أطراف النزاع على اعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين، فإذا لم يتفق الطرفان على حل يرضى كل منهما أمكن اللجوء إلى المحاكم كما ينص شرط التحكيم حيث يلجأ القاضي إلى خسم الخلاف بالرجوع إلى ما ورد في نصوص القانون المدني في هذا الشأن.

وعموماً يمكن تقسيم مجموعة المبادئ القانونية التي تحكم العلاقة التعاقدية بين أطراف التعاقد في التأمين إلى مجموعتين فرعيتين تطبق إحداها على جميع عقود التأمين سواء كانت عقود تمويض أو عقود محددة القيمة

مقديما بينما تطبق الأخرى على عقود التعويض فقط، حيث يمكن أن نطلق على المجموعة الثانية مجموعة المبادئ القانونية الخاصة للتأمين:

وتتضمن مجموعة المبادئ القانونية العامة للتأمين كل من:

• مبدأ منتهى حسن النية Utmost Good Faith Rule

• مبدأ المصلحة التأمينية Insurable Interest Rule

• مبدأ السبب القريب Proximate Cause Rule

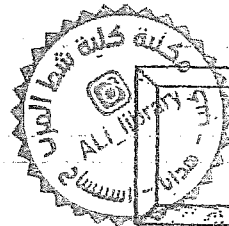
بينما تتضمن مجموعة المبادئ الخاصة للتأمين كل من:

• مبدأ التعويض Indemnity Rule

• مبدأ المشاركة Contribution Rule

• مبدأ الحلول في الحقوق Subrogation Rule

وسوف نعرض مجموعة القواعد القانونية العامة للتأمين في هذا الفصل باعتبار أنها تصلح للتطبيق على جميع أنواع عقود التأمين، ثم نعرض مجموعة القواعد القانونية الخاصة للتأمين التي تصلح للتطبيق في مجال عقود التعويض فقط وذلك على النحو التالي:-



1) المبادئ القانونية العامة للتأمين

أولاً: مبدأ حسن النية

من المعلوم في مجال العلوم القانونية أن حسن النية يجب أن يتوفر في جميع أنواع العقود والعلاقات التي تتم بين أطراف متعددة، كثيراً ما تتفق

حول الأمور المتعلقة بطبيعة العلاقة أو العقد وقد تختلف في أمور أخرى لتعارض المصالح في بعض الأحوال.

وإذا كان عقد التأمين يعد من عقود المعاوضة المالية فمن باب أولى ان يهتم به المشرع لضمان حقوق والتزامات أطراف التعاقد في التأمين خاصة وان التأمين يقدم خدمة غير ملموسة وغير منظورة لعملائه من حملة الوثائق، لذلك فان حسن النية وحدها تعد غير كافية للتطبيق في مجال التأمين بل منتهى حسن النية تكون أجدر بالتطبيق في هذا المجال.

ويقصد بمبدأ منتهى حسن النية وفقاً للقواعد القانونية العامة ضرورة ان يبين ويوضح وينقل كل طرف من اطراف التعاقد في التأمين جميع الحقائق والأمور الجوهرية المتعلقة بطبيعة موضوع التأمين إلى الطرف الآخر بكل صراحة ووضوح لضمان إبرام واستمرار عقد التأمين في صورة قانونية واضحة المعالم لا تترك مثاراً للمنازعات أو الخلافات.

وهذا المبدأ يعتبر ملزماً لكل من المؤمن وطالب التأمين خلال مراحل إجراءات التعاقد في التأمين كما يستمر الالتزام به بين المؤمن والمؤمن له خلال مدة سريان عقد التأمين بما يقع خلالها من أحداث إلى ان ينتهي التأمين بانتهاء مده أو استنفاد مبلغ التأمين نتيجة استحقاق تعويضات متلاحقة خلال مدة التأمين أيهما اسبق.

فمن جانب المؤمن له نجد انه لا بد أن يكون قد التزم بالإدلاء بالبيانات الجوهرية المتعلقة بوحدة الخطر موضوع التأمين كتابة في طلب التأمين بكل أمانة ودقة، وان لا يخفى أية بيانات جوهرية أو مستندات من شأنها ان



تجعل شركة التأمين تتحفظ في قبول التأمين بالإقساط والشروط العادية أو الإضافية أو تمتع عن قبول التأمين كلية أو تتردد في سداد التعويضات.

وإذا نظرنا إلى طلبات التأمين المتعددة في شتى مجالات التأمين لوجدنا أن كل منها قد صمم بشكل يسمح للمؤمن له بذلك حيث يتم تفصيل عند من الاستفسارات حول مجموعة البيانات الشخصية المتعلقة بشخص طالب التأمين، ومجموعة البيانات الموضوعية المتعلقة بطبيعة وحدة الخطر موضوع التأمين، وبما لا يدع مجالاً لوقوع طالب التأمين حسن النية في الخطأ، وبما لا يترك له مجالاً أيضاً في إخفاء أية حقائق أو معلومات جوهرية من شأنها أن تؤثر على قرار القبول أو الرفض لشركة التأمين.

أما من جانب شركة التأمين فإن التزامها بتطبيق هذا المبدأ يتبلور في ضرورة أن يكون المؤمن آميناً وصادقاً في نقل الحقائق والمعلومات الواردة بطبيعة العقد والشروط إلى المؤمن له حتى يتم قبول التأمين من جانب المؤمن له بالرضا والقناعة الكاملين، وتعتبر مكاتب التأمين بالعمولة مسؤولة أيضاً في هذا المجال مسؤولية شركات التأمين.

وعموماً فإن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال يتبلور عادة حول ضمان استمرار هذا المبدأ خلال مدة التأمين بين أطراف التعاقد في التأمين، والذي يمكن أن نشير إليه بوقت توفر مبدأ منتهى حسن النية.

ولتوضيح هذا التساؤل يمكن أن نوضح ذلك من خلال التقسيم

المتعارف عليه بالنسبة لعقود التأمين كما يلي:

1. حقوق التعويض

يجب أن يلتزم المؤمن له بإخطار أو إبلاغ شركة التأمين عن أية تعديلات جوهرية يجريها بمعرفته في وحدة الخطر موضوع التأمين، خاصة إذا كانت تتعلق بزيادة درجة الخطر.

هذا وقد أوردت شركات التأمين ضمن شروطها العامة، لوائح تأمينات الممتلكات شرط التحصيلات الذي ينص في جوهره على هذا الأمر، خاصة إذا كانت التعديلات تتطلب استخدام المعدات الكهربائية في عمليات الانشاءات والتشييد والتركيب والإصلاحات والصيانة.

فإذا التزم المؤمن له بإبلاغ شركة التأمين فيما يتعلق بمثل هذه التعديلات في حينها فإنه يكون قد التزم بمبدأ منتهى حسن النية من جانبه ويستمر عقد التأمين ساري المفعول دون منازعات أو خلافات قد تظهر عند تحقق حادث معين يؤدي إلى خسارة، خاصة فيما يتعلق حول حسن أو سوء نية المؤمن له في إبلاغ شركة التأمين حول هذه التعديلات.

أما إذا وقع الحادث المؤمن منه بفعل أحد التعديلات التي يجريها المؤمن له في وحدة الخطر موضوع التأمين، نتيجة استخدام أدوات أو معدات كهربائية في الوقت الذي لم يلتزم فيه بإبلاغ شركة التأمين عن رغبته في اتمام هذه التعديلات، فإن شركة التأمين تكون غير ملزمة نحو سداد التعويض للمؤمن له.

لذلك يتضح مدى أهمية أن يكون المؤمن له ملتزماً بهذا المبدأ خلال مراحل التعاقد في التأمين لضمان كافة حقوقه تجاه شركة التأمين.

2. العقود الملزمة للقيمة مقدماً

تكتفي شركات التأمين عادة بالبيانات الواردة في استمارة طلب التأمين في التأمينات التي تغطي خطر الوفاة (التي أقر بصحتها طالب التأمين وعلى مسؤوليته) في إبرام عقد التأمين، إذا كان مبلغ التأمين يقل عن مبلغ معين تحدده الشركة للمؤمن عليهم و دون سن معينة تحدده أيضاً، أما إذا زاد على ذلك فاتها تلجأ إلى إجراءات الكشف الطبي على المؤمن عليه للوقوف على الحالة الصحية التي يكون عليها عند التعاقد، والتي تعطي مؤشراً هاماً في تحديد معدلات الوفاة بالنسبة لمن هم في مثل حالته الصحية في المستقبل، وبالتالي يحدد قسط التأمين المطلوب من المؤمن له، فإذا ازدادت الحالة الصحية للمؤمن عليه سوء خلال مدة التأمين فلا تقع أية مسؤولية على عاتق المؤمن له في ضرورة إبلاغ شركة التأمين بمثل هذه الأمور، ولا يعتبر عدم الإبلاغ هنا إخلالاً من جانب المؤمن له فيما يتعلق بوجود هذه الانحرافات الصحية، بل يستمر عقد التأمين كما هو بنفس الأقساط والشروط خلال مدة سريان التأمين، فما يصلح للتطبيق في مجال التأمينات العامة لا يصلح بالضرورة للتطبيق في مجال تأمينات الأشخاص لاختلاف طبيعة وحدة الخطر في كل منهما.

الإخلال بمبدأ حسن النية

يقصد بالإخلال بمبدأ منتهى حسن النية عدم التزام المؤمن له أو شركة التأمين أو كلاهما في نقل الحقائق والمعلومات الجوهرية اللازمة لسلامة إبرام عقد التأمين وضمان استمراره من الناحية الشكلية والناحية الموضوعية.

والإخلال إما أن يكون من جانب طالب التأمين أو المؤمن له خلال مراحل إجراءات التعاقد في التأمين أو خلال مرحلة سريان عقد التأمين، وإما أن يكون من جانب شركة التأمين خلال تلك المراحل المشار إليها. ويمكن تقسيم الإخلال من جانب المؤمن له إلى نوعين، حسب درجة عدم الالتزام بالأدلاء بالبيانات الجوهرية أو إخفائها، حيث ينتج عن الإخلال الجسيم أن يقع عقد التأمين باطلاً بطلاناً مطلقاً، متى ثبت لشركة التأمين ذلك الإخلال ويترتب على ذلك عدم استحقاق المؤمن له مبلغ التأمين أو التعويض في حالة تحقق الحادث المؤمن منه كما لا يحق له استرداد قيمة القسط أو الأقساط المسددة لشركة التأمين، بينما ينتج عن الإخلال غير الجسيم أن يعد عقد التأمين قابلاً للبطلان متى ثبت لشركة التأمين ذلك الإخلال، ويترتب على ذلك استحقاق المؤمن له مبلغ التأمين أو التعويض الذي يتناسب مع قسط التأمين أو الأقساط المسددة، كما يحق لشركة التأمين فسخ العقد من جانبها ورد جزء من القسط أو جزء من الأقساط المحددة للمؤمن له.

هذا ويقع على المتضرر عبء اثبات سوء نية الطرف المدعى عليه،

فالبينة على من ادعى. بمعنى انه يقع على شركة التأمين عبء اثبات سوء نية المؤمن له في الادلاء ببيانات جوهرية خاطئة في طلب التأمين أو إخفائه معلومات أساسية بقصد الغش والتحايل في الحصول على التأمين بقسط اقل من القسط المناسب لدرجة الخطر أو الحصول على شروط تأمينية افضل، وعموماً لا تظهر سوء نية المؤمن له في مثل هذه الأمور الا عند تحقق الحادث المؤمن منه والمطالبة بالتعويض حيث يمكن لشركة التأمين اكتشاف مثل حالات الاختلال هذه من واقع المستندات المحايدة التي ترد اليها من تقارير الشرطة، الاطفاء العام، والأدلة الجنائية، كما في تأمينات الحريق، بالإضافة إلى تقارير معاينة الحادث وتسوية الخسائر التي تقوم بها شركات التأمين أو التي تكلف بها مكاتب متخصصة في هذا الشأن، فإذا تبين لشركة التأمين وجود اختلالاً مثلاً من طرف المؤمن له خلال أي من المراحل المشار إليها تتوقف شركة التأمين عن تسوية المطالبة معه استناداً إلى ان عقد التأمين يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً في مثل هذه الحالات، كما يحق لها الاستيلاء على القسط أو الاقساط المسددة خلال مدة التأمين.

اما إذا تبين لشركة التأمين ان الاختلال الذي وقع من جانب المؤمن له يعد اختلالاً غير جسيم كما في حالات عدم ابلاغ المؤمن له شركة التأمين عن اجراء ديكورات أو طلاء أو تغيير الاثاث والمفروشات في المبنى المؤمن عليه من الحريق خلال فترة سريان عقد التأمين، فان شركة التأمين تكون ملزمة بتعويض المؤمن له عن خسائر الحريق متى ما علمت بوقوع الحادث المؤمن منه حيث لا تعتبر مثل هذه التغييرات أو التعديلات من شأنها ان تؤدي إلى زيادة درجة الخطر، كما انه لا يعقل ان يكون التأمين عائلاً نحو رغبة

المؤمن لهم في اجراء مثل هذه الامور.

كذلك قد تعتبر حالات تغيير النشاط من حالات الإخلال الجسيم من جانب بعض المؤمن لهم، فإذا وافقت شركة التأمين على إبرام عقد تأمين حريق مع احد المؤمن لهم على محل تجاري لمزاولة بيع الأثاث والمفروشات، ثم قام المؤمن له وخلال مدة التأمين بتغيير النشاط إلى بيع قطع غيار واطارات السيارات مع عدم ابلاغ شركة التأمين بذلك، فإنه يكون قد اخل اخلايا جسيماً بمبدأ منتهى حسن النية مما يترتب عليه ان يقع عقد التأمين باطلاً بطلانا مطلقاً متى ما علم المؤمن بذلك، ولا يحق للمؤمن له المطالبة بالتعويض عند تعرضه للحادث المؤمن منه كما لا يحق له أيضاً استرداد قسط التأمين باعتباره قد اخل بشروط العقد وأخفى عن عمد وبسوء نية بيانات جوهرية من شأنها أن تؤثر على سلامة عقد التأمين، وفي تسمير وحساب القسط المناسب وفقاً لدرجة الخطر المتفقة مع طبيعة النشاط الجديد.

ثانياً: مبدأ المطالبة التأمينية

يطبق هذا المبدأ على جميع عقود التأمين دون استثناء سواء كانت عقود تعويض أو عقود محددة القيمة مقدماً كما سبقت الإشارة، حيث ينص على ضرورة ان يكون لطالب التأمين منفعة مادية في وحدة الخطر موضوع التأمين تعود عليه بالنفع في حالة بقائها سليمة خلال مدة التأمين، كما تعود عليه بالخسارة إذا تعرضت لأضرار خلال تلك المدة.

ولا يخفى علينا ضرورة ان تكون هذه المنفعة المادية مشروعة فلا يجوز لتاجر مخدرات ان يطلب التأمين على شحنة مخدرات مهربة عن طريق البحر بموجب عقود (التأمين البحري- بضائع)، بينما يجوز للحكومات ان

تقوم بمثل هذا العمل وان تطلب التأمين على مثل هذه الشحنة بموجب عقود (التأمين البحري/ بضائع) باعتبار ان هذا المصلحة مادية ومشروعة للاستفادة منها في صناعة الأدوية والمستحضرات الطبية الخاصة بالتخدير، وقد ورد في وثائق (التأمين البحري/ بضائع) شرط المخدرات لهذا السبب.

كما انه لا يجوز ان يطلب شخصاً ما التأمين على ممتلكات غيره من الأشخاص لأن هذا المطلب يكن غير مشروع أصلاً لإنتفاء وجود المنفعة المادية، ولأن مثل هذه الأمور تزيد من فرص وقوع الحوادث والخسائر بشكل ملحوظ.

ويقع على عاتق شركة التأمين ضرورة التأكد من توفر المنفعة المادية المشروعة لطالب التأمين في وحدة الخطر موضوع التأمين عند التعاقد في التأمين، وذلك من خلال البيانات التي ترد في طلب التأمين وعلى مسؤولية طالب التأمين، بالإضافة إلى المستندات التي تطلبها لتأييدها، وذلك حتى تتأكد شركة التأمين من توفر المنفعة المادية المشروعة لطالب التأمين في وحدة الخطر موضوع التأمين.

والأمثلة على ذلك كثيرة ومتعددة نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

1. للزوجة والأولاد منفعة مادية ومعنوية مشروعة في حياة الزوج

لذلك يجوز التأمين على حياة الزوج من حوادث الوفاة والعجز لصالح زوجته وأولاده، بينما لو طلب الزوج التأمين على حياة الزوجة لصالحه فلا تقبل شركة التأمين مثل هذا التأمين ما لم تتوفر الشروط

التالية:-

(أ) ان تكون العلاقة الزوجية قائمة عند طلب التعاقد في التأمين لثبوت مشروعية المقد.

(ب) ان تكون الزوجة عاملة بمعنى ان يكون لها دخل ثابت تتأثر الأسرة بفقده عند وفاتها، حتى تكون المنفعة المادية متوفرة، فإذا لم يتوفر هذا الشرط فان شركات التأمين ترفض التأمين لان وجود المنفعة المعنوية فقط القائمة على توفر عقد الزواج تعد غير كافية لإبرام عقد التأمين في مثل هذه الأحوال.

(ج) ان توافق الزوجة على التأمين على حياتها لصالح الزوج، أو الزوج والأولاد، وذلك بضرورة توقيعها على عقد التأمين في حضور مندوب شركة التأمين أو احد وكلائها أو مسؤول مكتب التأمين بالعمولة، حتى تتأكد شركة التأمين من ان توقيعها قد تم بالرضا والقناعة الكاملين وذلك للحد ما أمكن من زيادة مسببات الأخطار الشخصية الإرادية بفرض الحصول على مبلغ التأمين.

(د) ان تعلم الزوجة بمبلغ التأمين المطلوب وان تتأكد شركة التأمين إنه غير مبالغ فيه وأنه في حدود القيمة الاقتصادية لحياة الزوجة بالإضافة إلى جواز تغطية الخسائر المعنوية أيضاً وفي حدود معقولة، وذلك للحد من حوادث الوفاة المفجلة أو التحريض عليها من جانب المستفيد أو المستفيدين أو الورثة الشرعيين في مثل هذه الأحوال.

2. يجوز للدائن ان يؤمن على حياة المدين بقدر مبلغ الدين أو القرض باعتباره صاحب منفعة مادية مشروعة في بقاء المدين المؤمن عليه على قيد الحياة حتى يتم الوفاء بمبلغ الدين، فتستطيع البنوك أو شركات التمويل والتسهيلات ان تتفق مع شركات التأمين على ذلك، على ان يكون مبلغ التأمين متناقص سنوياً بقدر المبلغ المسدد من قيمة القرض أو الدين إلى ان يستغنى نهائياً بانتهاء مدة التأمين.

ومما تقدم يتبين لنا أن أهداف مبدأ المصلحة التأمينية لا تفرج على ما

يلي:

1- إمكانية تحديد مبلغ التأمين بما يتوافق مع المصلحة التأمينية لطالب التأمين في وحدة الخطر موضوع التأمين وبما يسمح لشركة التأمين بالتالي ، من سهولة حساب قسط أو أقساط التأمين عند التعاقد مع المؤمن لهم ، كما أن التعويضات التي يتوجب على شركة التأمين دفعها للمؤمن لهم ، ستتوقف على معرفة حجم الخسارة المتحققة ، ومبلغ التأمين ، وقيمة الممتلكات موضوع التأمين عند وقوع الحادث.

2- الحد من أن يتحول التأمين من عمل مشروع إلى عمل غير مشروع حيث تعد المصلحة التأمينية من رغبة بعض العملاء من ذوي النوايا السيئة في المبالغة عند تحديد مبلغ التأمين بقية افعال الحادث المؤمن منه ، أو التحريض على وقوعه أو الإهمال الجسيم في وسائل وإجراءات الأمن والسلامة للحصول على تعويضات تفوق مصالحتهم المادية في وحدة الخطر موضوع التأمين والإثراء بلا سبب على حساب التأمين ، فإذا افترضنا جوازاً أن شركة التأمين تسمح لأحد الأشخاص أن يؤمن على ممتلكاته من حوادث الحريق بمبلغ تأمين 1000000 دينار بينما تبين أن قيمة ممتلكاته الفعلية بموجب تقرير الفحص والمعاينة الذي تجريه شركة التأمين عند التعاقد ، أقل من هذه القيمة فإن ذلك سيشجع المؤمن له على أحداث الخسارة الكلية ، كما أنه لن يتوانى عن التحريض على وقوع الحادث لنفس الأسباب والظروف ، لذلك تعطول شركة التأمين إقناع المؤمن له بضرورة أن يكون مبلغ التأمين الذي أدلى به في طلب التأمين غير مبالغ فيه ، فإذا فشلت في هذه المحاولة كان لها أن ترفض إبرام عقد التأمين لتوفر سوء نية العميل بداية.

3- تحديد من لهم الحق في إبرام عقود التأمين حيث يتطلب الأمر من شركة التأمين أن تتأكد من وجود مصلحة تأمينية مشروعة لطالب التأمين في وحدة الخطر موضوع التأمين، فإذا انتفت هذه المصلحة عند التعاقد في التأمين رفضت شركة التأمين طلب التأمين، ما لم يكن التأمين بموجب عقود تعويض غير شخصية، كما هو مشاهد في بعض أنواع (التأمين البحري/ بضائع) حيث تكفي شركة التأمين بتوفر المصلحة المادية المشروعة لمستورد الشحنة عند وقوع الحادث المؤمن منه حتى لو لم يكن هو نفسه صاحب المصلحة التأمينية عند التعاقد في التأمين، حيث يجوز أن يعقد التأمين لمصلحة شخص غير معين أي لمصلحة شخص غير محدد وقت العقد، وغالباً ما يقع ذلك في التأمين على البضائع، وذلك أن البضاعة المشحونة قد تكون محلاً لعدة بيوع متعاقبة أثناء نقلها، بحيث يستحيل أن يعرف وقت إبرام عقد التأمين من يكون مالكاً لها عند تحقق الخطر ووقوع الحادث المؤمن منه، ومن ثم تحرر الوثيقة لشخص غير معين من يثبت له الحق وتداول هذه الوثيقة مع سند الشحن ذاته، وهذا النوع من التأمين يعتبر صورة من صور الاشتراط لمصلحة الغير، ومن ثم تطبق عليه أحكامه، فيكون للمنتفع عند تحقق الخطر أن يطالب المؤمن مباشرة بالتعويض.

4- أبعاد عقود التأمين من دائرة عقود المضاربة غير المشروعة أو المقامرة والرهان فوجود مصلحة مادية مشروعة لطالب التأمين في موضوع التأمين يجعله يحافظ على سلامة وحدة الخطر موضوع التأمين للانتفاع منه ويتبع وسائل الوقاية والحد من الخسائر بفرض استمرار الاستفادة منه لعلمه أن وقوع أي أضرار في وحدة الخطر موضوع التأمين سوف يصيبه في المقام

الأول بخسائر مادية، كما في التأمينات العامة، بخلاف الخسائر المعنوية التي قد تصيبه من جراء وقوع وفاة المؤمن عليه في نطاق الأسرة كما في تأمينات الأشخاص.

ولنا ان نتصور ان وجود المصلحة التأمينية عند إبرام عقد التأمين وتوفره ايضاً خلال مدة التأمين يعد امراً محموداً لمنع وقوع أية خلافات أو منازعات بين أطراف التعاقد في التأمين خاصة عند وقوع الحادث المؤمن منه والمطالبة بالتعويض، ولكن قد لا تتوفر المصلحة التأمينية خلال تلك الفترات سواء في عقود التعويض أو في العقود المحددة القيمة مقدماً، لذلك يتطلب الأمر توضيح الوقت الضروري لتوفر المصلحة التأمينية في عقود التأمين المختلفة كما يلي:-

أ. عقود التعويض

تشرط نصوص القانون المدني العراقي في الباب الخاص بالتأمين كما في معظم تشريعات التأمين في دول العالم المختلفة ضرورة أن تتوفر المصلحة التأمينية في المؤمن له عند تحقق الحادث المؤمن منه وذلك بموجب عقود التعويض الشخصية أو عقود التعويض غير الشخصية، وذلك لإمكان حصوله على التعويض دون تعرضه لخلافات أو منازعات مع شركة التأمين، فإذا أبرمت شركة التأمين عقداً شخصياً مع المؤمن له ثم انتقلت المصلحة التأمينية إلى مؤمن له جديد عن طريق بيع وحدة الخطر موضوع التأمين كما في تأمينات المقاربات أو المنقولات من حوادث الحريق فإن المؤمن له الأول يفقد الحق كاية في المطالبة بتعويض الخسارة لأنه أصبح غير منتقماً بها بعد البيع، بينما يحق للمؤمن له الجديد المطالبة بالتعويض باعتباره صاحب

المصلحة التأمينية عند تحقق الحادث المؤمن منه بغض النظر عن كون صاحب المصلحة التأمينية عند التعاقد في التأمين من عدمه.

وفي تأمينات المسؤولية المدنية للسيارات تنتقل المسؤولية المدنية للمؤمن له الأول المتعاقد في التأمينات إلى المؤمن له الجديد المشتري للسيارة بمجرد بيع السيارة موضوع التأمين ، حيث يصبح المؤمن له الجديد هو المسؤول عن الحوادث التي تقع للغير نتيجة إخلاله في قيادة السيارة ، وتنتفي المسؤولية المدنية للمؤمن له الأول بمجرد بيع السيارة موضوع التأمين بحيث لا يكون مسؤولاً بأي حال من الأحوال عن أية حوادث تقع للغير ، ما لم يكن هو قائد السيارة موضوع التأمين في هذا الوقت حيث يعتبر مشاركاً في المسؤولية مع المؤمن له الجديد في هذه الحالة.

كذلك الحال فيما يتعلق بعقود التعويض غير الشخصية كما في (التأمين البحري/ بضائع) فإننا نجد أن شركات التأمين تكتفي بضرورة توفر المصلحة التأمينية عند وقوع الحادث المؤمن منه فقط ، دون النظر إلى من يكون صاحب المصلحة التأمينية عند التعاقد كما سبقت الإشارة.

ب- العقود الملاحقة القيمة مقبلاً

تنص الشروط العامة لوثائق تأمينات الأشخاص الخاصة بتأمين حوادث الوفاة على ضرورة أن يكون المستفيد في عقد التأمين هو نفسه الشخص صاحب المصلحة التأمينية في بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة عند التعاقد في التأمين ، فمن حق الزوجة كمستفيد أن تحصل على مبلغ التأمين في حالة وفاة الزوج المؤمن له والمؤمن عليه في نفس الوقت في أي وقت تحدث فيه وفاة الزوج خلال مدة سريان عقد التأمين طالما ظلت العلاقة الزوجية قائمة

بينهما خلال تلك المدة، كما يحق لها أيضاً الحصول على نفس المزايا حتى أو وقع الطلاق بينهما خلال مدة سريان عقد التأمين. باعتبار أن الطلاق يعد انفضالاً بين الزوجين من النواحي المعنوية فقط بينما المصلحة المادية مازالت مستمرة، ولكن يتطلب الأمر في مثل هذه الأحوال توفر بعض الشروط أو الضوابط هي:-

- أن يكون الزوج المؤمن له قد سدد الأقساط الدورية في مواعيدها المنتظمة بمعنى أن عقد التأمين ما زال سارياً المفعول.
- أن تكون هي نفسها المستفيدة في عقد التأمين ما لم يطلب الزوج تغييرها كمستفيد في العقد بمستفيد آخر كالأولاد أو الزوجة الأخرى.
- أن لا يكون لها أي دخل جنائي في وقوع وفاته أو التحريض على ذلك حيث تفقد حقها في الحصول على مبلغ التأمين في هذه الحالة.
- أما في العقود المحددة القيمة التي تصدرها شركات التأمين لتأمين الممتلكات ذات الطابع المعنوي فيتطلب الأمر توفر المصلحة التأمينية عند وقوع الحادث المؤمن منه كما سبق الإيضاح في عقود التعويض بحيث تعامل معاملة عقود التعويض في هذا الشأن.

ثالثاً: مبدأ السبب القريب

يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ القانونية لعقد التأمين حيث يتوقف عليه قرار شركة التأمين في تمويض المؤمن له أو في سداد مبلغ التأمين للمستفيد حسب نوع عقد التأمين.

فالتأمين يعقد لتغطية حوادث معينة تنشأ بفعل التحقق المادي للظواهر المسببة للخطر، ونظراً لأن هذه الظواهر أو مسببات الأخطار لا يمكن حصرها لاتساع نطاقها وتعددتها وتجديدها بصفة مستمرة ونظراً أيضاً لصعوبة حساب احتمالات تحقق حوادث البعض منها، لندرتها ولجسامة الخسائر الناجمة عنها، فقد رأت شركات التأمين في وثائق تأمينات الحريق على سبيل المثال ضرورة أن تتضمن بنود الشروط العامة لوثائقها التأمينية مسببات الأخطار التي يصعب تأمينها لعدم انضباطها إحصائياً، لندرتها ولعدم توفر الإحصاءات الكافية لإمكان حساب الاحتمالات المتوقعة أو معرفة حجم الخسائر المتوقعة مثل حوادث الحريق الناجمة عن الزلازل والعواصف، أو التي لا يمكن تأمينها لجسامة الخسائر الناجمة عنها مثل حوادث الحريق الناجمة عن البراكين والحروب والفتور والمفاعلات النووية وغيرها من المسببات المشابهة وضمت هذه المجموعة من المسببات فيما يسمى بالاستثناءات، على أن تشمل التغطية التأمينية ما عدا ذلك من الاستثناءات.

فإذا وقع أو تحقق الحادث المؤمن منه فإن التزام شركة التأمين في تعويض الخسارة يتوقف على معرفة السبب القريب أو المباشر أو الفعال لوقوع الحادث، فإذا كان من مجموعة المسببات المستثناة ينص صريح في وثيقة التأمين برأت نعمة شركة التأمين في تعويض الخسارة التي لحقت بالمؤمن له، أما إذا كان السبب القريب أو الفعال أو المباشر لوقوع الحادث ناشئاً عن غير هذه المجموعة من الاستثناءات التزمت شركة التأمين في تعويض الخسارة التي لحقت بالمؤمن له، والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها ما يلي:-

1- في تأمينات الوفاة مع وجود ملحق مضاعف لتأمين الوفاة بحادث، إذا وقعت وفاة المؤمن عليه نتيجة حادث مروري خلال فترة معينة محددة في العقد فإن شركة التأمين تلتزم بسداد مبلغ تأمين مضاعف للمستفيدين في عقد التأمين أو الورثة الشرعيين، وذلك نظراً لأن السبب المباشر والفعال لوقوع الوفاة هو الحادث المروري وهو ليس من ضمن الاستثناءات الواردة ضمن الشروط العامة لعقد التأمين، أما إذا وقعت وفاة المؤمن عليه بعد مرور أكثر من الفترة المحددة تلك فإن شركة التأمين لا تلتزم بسداد مبلغ التأمين المضاعف للمستفيدين أو الورثة الشرعيين على حسب الحالة، نظراً لوجود نص صريح في الشروط العامة لوثيقة التأمين يفيد ذلك باعتبار الوفاة عادية في هذه الحالة، حيث تلتزم شركة التأمين بسداد مبلغ التأمين فقط. من ناحية أخرى لو حدثت وفاة المؤمن عليه نتيجة قيادته لسيارات السباق أو ركوب أحد الطائرات الشراعية فإن شركة التأمين لا تكون مسؤولة عن سداد مبلغ تأمين الوفاة بحادث أو حتى مبلغ تأمين الوفاة العادي نظراً لأن وفاة المؤمن عليه في مثل هذه الحالات يعتبر من ضمن مجموعة الاستثناءات المطلقة الواردة بموجب نص صريح ضمن مجموعة الشروط العامة في وثائق تأمينات الوفاة وملاحق تأمينات الوفاة بحادث.

2- في تأمينات حوادث الحريق تمتع شركة التأمين عن أداء التعويض للمؤمن له إذا تبين أنه قد تسبب بفعله أو بتحريض منه أو بتواطئه مع الغير أو بإهماله الجسيم في وقوع الحادث المؤمن منه، نظراً لأن هذه المجموعة من المسببات تقع ضمن مجموعة الاستثناءات المطلقة التي ترد عادة ضمن الشروط العامة لوثائق تأمين الحريق، كذلك لا تلتزم شركة التأمين نحو تعويض المؤمن له

إذا تبين أن السبب القريب أو الفعل أو المباشر لوقوع حادث الحريق في المبنى المؤمن عليه كان بسبب انهيار أو تصدع المبنى كنتيجة لظهور عيوب هندسية، لذلك فإن شركة التأمين تمتع عن سداد التعويض للمؤمن له باعتبار أن السبب القريب للحادث يقع ضمن مجموعة استثناءات صريحة وواضحة وواردة ضمن الشروط العامة في وثائق تأمين الحريق.

3- في تأمينات حوادث الحريق أيضاً تتوقف شركة التأمين عن تعويض المؤمن له إذا كان السبب القريب للحادث يرجع إلى أحد المسببات الطبيعية أو العامة الواردة ضمن الاستثناءات العامة لوثيقة التأمين، مثل البراكين أو الغزو أو الحروب أو غيرها، أما إذا وقع حادث الحريق لغير هذه الاستثناءات فإن شركة التأمين تكون ملزمة بسداد التعويض للمؤمن له باعتبار أن السبب القريب للحادث ليس من ضمن الاستثناءات الواردة ضمن الشروط العامة لوثائق تأمينات الحريق، بمعنى أنه إذا وقع انهيار أو تصدع للمبنى المؤمن عليه من جراء انفجار أنبوب غاز في أحد الوحدات السكنية في المبنى المؤمن عليه فإن شركة التأمين تكون ملزمة بتعويض المؤمن له عن الخسارة في هذا الحادث وبحد أقصى ما يعادل المصلحة التأمينية في عقد التأمين.

4- في وثائق تأمينات حوادث العمل يستحق العامل تعويض العجز حسب نسبته إذا تبين للجنة الطبية التي تقرر حالة العجز أن الإصابة كانت بسبب العمل ولها أن تثبت ذلك بكافة طرق الإثبات الممكنة، ولكن إذا احتوى تقرير اللجنة الطبية أن السبب القريب للحادث ليس بسبب العمل فإن شركة التأمين تمتع عن سداد التعويض.

2- المبادئ القانونية الخاصة للتأمين

أولاً:- مبدأ التعويض

ويقصد به تعويض المتضرر- المؤمن له أو المستفيد - بمقدار الضرر
الحاصل على أن لا يتجاوز ذلك في كل الأحوال مبلغ التأمين المنصوص عليه
في الوثيقة. ويلاحظ بهذا المفهوم جانبان :

أ- أن المؤمن لا يتعهد بدفع مبلغ معين إلى المؤمن له وإنما يتعهد فقط
بتعويضه عن الخسارة الفعلية التي لحقت به لا غير وبالتالي لا يستطيع المؤمن
له الحصول على تعويض يفوق الخسارة، فمثلاً لو أن شخص أمن على داره ضد
الحريق بمبلغ نصف مليون دينار (قيمة الدار مثلاً) وحصل أن احترقت بأضرار
تصل قيمتها إلى (400) ألف دينار فإنه يحصل على قيمة الأضرار فقط وليس
مبلغ التأمين بالكامل.

ب- أن التعويض في كل الحالات لا يتجاوز مبلغ التأمين المنصوص عليه في
وثيقة التأمين ففي مثالنا أعلاه لو ارتفعت قيمة الدار وقت حصول الحادث إلى
مليون دينار واحترقت كلياً لحصل المؤمن له على مبلغ نصف مليون دينار
فقط وهو مبلغ التأمين كحد أعلى.

أن السبب في التقييد أعلاه ينطلق من فلسفة التأمين الذي تقوم على

مبدأ (ارجاع المتضرر إلى الحالة المادية التي كان عليها قبل حصول الضرر)

أي أن للصفة التعويضية في عقد التأمين هدفان رئيسيان:-

1- إبعاد التأمين عن عنصر المضاربة والمقامرة فلولاً مبدأ التعويض لاستطلاع

المؤمن له الأثراء (الفنى) على حساب المؤمن والحصول على أرباح (مبالغ تفوق الخسارة المتحققة) وأصبحت فلسفة التأمين تتجاوز الحماية والتعويض إلى اكتساب الأرباح، ولا يخفى ما في ذلك من المضاربة والرهان اللذان لهما تأثيرهما المباشر في تحطيم القيمة الاقتصادية التي تحافظ المجموعة عليها.

2- تجنب جعل التأمين مصدراً لأحداث اضرار بالمجتمع فإذا افترضنا ان المؤمن له يستطيع الحصول على تعويض يتجاوز الضرر الذي لحق به، فإن ذلك سيدفعه بتلا ريب إلى العمل على وقوع الخطر، أو على الأقل لا يتخذ الاحتياطات اللازمة والتي من شأنها ابعاد شبح وقوع الخطر، ولا يخفى ما في ذلك من اضرار تصيب المجتمع.

تطبيقات مبدأ التعويض في أنواع التأمينات الرئيسية

التأمين ضد الحريق

تعتبر جميع بوالص التأمين ضد الحريق عقود تعويض (عن الخسارة الفعلية وبما لا يتجاوز مبلغ التأمين المنصوص عليه في الوثيقة). ماعدا ذلك النوع من البوالص التي تسمى (بالبوالص المقدرة) أو (البوالص القيمة) وهي تصدر لتغطية المجوهرات أو اللوحات الزيتية أو التحف الفنية التي لا تقدر بثمن لذا يتم اللجوء إلى تقدير قيمتها مسبقاً وتثبت في البوليصة فإذا احترقت عوض بمقدار تلك القيمة.

التأمين البحري

لا يطبق مبدأ التعويض المشروع أعلاه بحنافيه بسبب طبيعة أعمال الشحن البحري وطول المدة وتقلب أقيام البضائع المشحونة، لذا يثبت مبلغ التعويض بطريقة تسديدها وفق اتفاق مسبق، ويثبت في البوليصة مع مراعاة

مبادئ التعويض.

التأمين على الحياة

لا يطبق مبدأ التعويض في التأمين على الحياة لأن مبدأ التعويض كما قلنا ينطوي على مبدأ (إرجاع المتضرر إلى الحالة المادية التي كان عليها قبل حصول الضرر) وهذا الكلام ينطبق على تأمين الممتلكات وليس في التأمين على الحياة لأن الميت لا يمكن إرجاعه إلى الحالة التي كان عليها قبل وفاته (إرجاعه إلى الحياة) هنا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن حياة الإنسان لا تقدر بثمن لذا يتم التعويض بمبلغ التأمين المنصوص عليه في الوثيقة ومن المناسب أن نشير أن الإنسان يستطيع أن يؤمن على حياته بأي مبلغ يريده.

التأمين بطور الكفاية أو التأمين الناقص

الأصل أن مبلغ التأمين في الممتلكات يجب أن يساوي قيمة الشيء المؤمن عليه دون زيادة أو نقصان ولكن يحدث أن يكون مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه وتسمى هذه الحالة (بالتأمين الناقص) أو (التأمين دون الكفاية) وفي هذه الحالة يستحق المؤمن له كامل المبلغ المثبت في الوثيقة في حالة تحقق الخطر كلياً (كاحترق الدار كلياً) ولكن في حالة تحقق خطر جزئي (احتراق جزء من الدار مثلاً) يصار إلى تطبيق قاعدة تسمى (قاعدة النسبية) (Pro-rate Condition of average) حيث يحسب

التعويض باستخدام المعادلة الآتية:

$$\text{مبلغ التأمين} \times \frac{\text{قيمة الشيء المؤمن عليه وقت وقوع الحادث}}{\text{مبلغ التعويض} = \text{الخسارة (الضرر) الفعلية}}$$

فلو فرضنا ان شخص أمن على منزله ضد الحريق بمبلغ (1500000)

دينار وعند تحقق حادث تأكد المؤمن ان قيمة المنزل الحقيقية هي (3000000) ثلاثة ملايين دينار وان الأضرار التي ألحقت به كانت بحدود

(1000000) مليون دينار فما هو مبلغ التعويض الذي يستحقه علماً ان وثيقة

التأمين تنص على شرط النسبية:

الحل:

$$\text{مبلغ التعويض} = \frac{1500000}{3000000} \times 1000000 = 500000 \text{ دينار مبلغ التأمين الذي يستحقه}$$

اما ما تبقى من قيمة الخسارة والبالغ (500000) دينار فيتحمله المؤمن له،
ولكن تطبيق هذه القاعدة يستلزم تحقيق الشروط التالية:

- 1- يجب ان تكون الخسارة جزئية وليس كلية لأن الخسارة الكلية تلزم المؤمن بدفع مبلغ الخسارة الكلي شرط ان لا يتجاوز مبلغ التأمين.
- 2- يجب ان يشار إليها في نص العقد بوضوح والا لزم المؤمن بدفع مبلغ الضرر كاملاً بما لا يتجاوز مبلغ التأمين.
- 3- انها ليست من القواعد العامة حيث يجوز الاتفاق على ما يخالفها.

التعويض العيني

تلافاً للصعوبات التي تنجم عادةً من الصعوبة في تقدير قيمة الشيء الذي وقع عليه الحادث لفرض تسديد ثمنه إلى المؤمن له (بما لا يتجاوز مبلغ التأمين) يحتفظ المؤمن لنفسه بالحق في تعويض المؤمن عينياً كأن يقوم المؤمن بشراء آثاث بديل للأثاث المحترق أو تصليح السيارة المتضررة أو إعادة

البناء الذي شب فيه الحريق ورغم ان هذه الطريقة تمثل خروجاً عن مبدأ التعويض فإن لها فائدتان:

- 1- تحل الإشكالات الناجمة عن اختلاف المؤمن والمؤمن له حول تحديد قيمة الشيء المتضرر وقت حصول الحادث.
- 2- وضع حد لتمادي أو تعمد المؤمن له في إحداث الخطر المؤمن ضده بهدف الكسب عن طريق الغش، من خلال مثلاً التخلص من سلعة يصعب بيعها أو الاستفادة منها فإذا ما تم تعويضه عينياً بنفس السلعة سوف لن يقدم على إحداث الضرر بها.

النتائج المترتبة على مبدأ التعويض

يترتب على مبدأ التعويض في التأمين النتائج التالية:

- 1- يستطيع المؤمن له ان يطالب بالتعويض عن الخسائر المادية المباشرة، أما الخسائر غير المادية وغير المباشرة فلا يحق له المطالبة بها ما لم تنص الوثيقة على ذلك.
- 2- تنتقل جميع الحقوق المترتبة للمؤمن له على الغير إلى المؤمن في حالة تعويضه عن الأضرار طبقاً لمبدأ الحلول.
- 3- يمثل مبلغ التأمين الحد الأصلي للتعويض ولا يستطيع الحصول على تعويض يفوق خسارته حتى وان تعدت وثائق التأمين حيث انه يتقاضى اقل القيمتين من مبلغ التأمين وقيمة الضرر { لو كان الضرر 1000 دينار ومبلغ التأمين 5000 دينار يعوض (1000) دينار فقط ولو كان الضرر (10000) دينار ومبلغ التأمين 5000 دينار يعوض (5000 دينار) فقط أي الأقل بينهما }.

وتطبق هذه القاعدة حتى لو كان المؤمن له يمتلك وثائق لدى عدد كبير من شركات التأمين حيث أنها تشترك جميعاً في تعويضه مبلغ الضرر الفعلي فقط لا غير.

ثانياً: مبدأ الحلول

يقصد بالحلول هو ان يحل المؤمن محل المؤمن له في مقاضاة متسبب الضرر عندما تتحقق مسؤوليته التقصيرية والمقصود بمتسبب الضرر كل اجنبي عن عقد التأمين (طرف ثالث) يتسبب في احداث الخطر المؤمن ضده أي ان هذا المبدأ لا يطبق في جميع أنواع التأمين وإنما في الحالات التي يكون فيها متسبب الضرر (شخص ثالث) أي بعبارة أخرى يتولد مبدأ الحلول بتولد حق المتضرر في الرجوع إلى شخص معين لذلك فلو احترقت دار بسبب انفجار طباخ فأن هذا الحادث لا يولد مبدأ الحلول لأن متسبب الحريق هو الطباخ الذي لا يمكن إقامة دعوى عليه ولكن لو كان الطباخ مضمون من قبل البائع وانفجر خلال فترة الضمان لأمكن للمؤمن إقامة الدعوى وفق مبدأ الحلول على البائع.



لماذا مبدأ الحلول

احتتم الجدل القانوني حول فلسفة الحلول قبل ان يقرر رسمياً، وفيما يلي

أهم الآراء بصدد تبرير هذا المبدأ:

- 1- يرى فريق ان رجوع المؤمن على محدث الضرر إنما هو مؤسس على المسؤولية التقصيرية (أي تقصير متسبب الضرر) ولولا خطأه لما تحقق الخطر المؤمن ضده ولما اضطر المؤمن من دفع التعويض ... وقد رد على هذا

الرأي بأن الزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض إنما نشأ من عقد التأمين وليس من خطأ المتسبب بالضرر.

2- ذهب رأي آخر إلى أن المؤمن عندما دفع مبلغ التعويض للمؤمن له فكأنما دفع دين متسبب بالضرر ولو لم يكن الشخص (المؤمن له) مؤمناً بوثيقة لأجير متسبب بالضرر على دفع التعويض... وقد رد على هذا الرأي بأن المؤمن عندما دفع التعويض إنما دفع دين نفسه الناشئ من عقد التأمين، لا دين محدث بالضرر الناشئ من الخطأ.

3- وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، للمؤمن له الحق في مطالبة محدث الضرر بالتعويض في حال ترتبت مسؤولية الأخير التقصيرية وله (المؤمن له) بموجب عقد التأمين مطالبة المؤمن بالتعويض مرة أخرى الأمر الذي يجعله يتقاضى حقه مرتين عن حادث واحد وهذا ما لا يجيزه القانون ويقف ضده مبدأ التعويض في التأمين فكان الحل الذي يحل هذه المشكلة ولولاه (أي لولا السماح للمؤمن بملاحقة متسبب الضرر) لأصبح المتسبب بمنأى عن الملاحقة مما يشجع على الأعمال وارتكاب الجرائم.

الشروط تطبيق مبدأ الحل القانوني

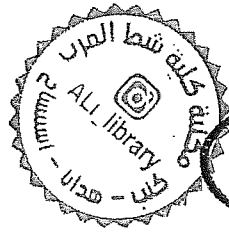
1- وجود طرف ثالث (أجنبي) على عقد التأمين يمكن الرجوع وإقامة الدعوى عليه لتسببه في إحداث الخطر (أي يجب أن يكون متسبباً بمعنى تتحقق مسؤوليته التقصيرية).

2- لا يجوز للمؤمن الحصول من متسبب الضرر على تعويض يفوق ما دفعه إلى المؤمن له فإذا حصل ذلك فعلى المؤمن دفع الفرق إلى المؤمن له.

3- لتطبيق المبدأ يجب أولاً دفع التعويض إلى المؤمن له من قبل المؤمن - دون انتظار إجراءات الدعوى على متسبب الضرر- إلا إذا كان الحلول (اتفاقي)

الذي يطبق الحلول قبل دفع التعويض.

4- لا يطبق هذا المبدأ في التأمين على الحياة وتأمين الحوادث الشخصية ذلك ان هذه العقود ليست عقود تعويض فالنفس البشرية لا تعوض بالمال وكل تأمين لا ينطبق عليه مبدأ التعويض لا يمكن ان نطبق عليه مبدأ الحلول.



الآثار المترتبة على الحلول

1- يحل المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على محدث الضرر في حدود ما دفعه للمؤمن له من تعويض.

2- ان المؤمن في رجوعه على محدث الضرر انما يستعمل نفس الحق الثابت للمؤمن له في ذمة محدث الضرر أي انه قد يرجع عليه (بالمسؤولية التقصيرية أو بالمسؤولية العقدية) بحسب طبيعة الحق الذي للمؤمن له في ذمة محدث الضرر (المسؤولية العقدية هي مثلاً لو كان المؤمن له شريكاً لمحدث الضرر لأنقلت (بالحلول) حقوق الشراكة إلى المؤمن وبالتالي من الممكن ان يتقادم هذا الحق بأنقضاء مدته القانونية.

3- لمحدث الضرر الحق بالتمسك تجاه المؤمن (خصمه) بكافة الدفوع التي كان يستطيع التمسك بها تجاه المؤمن له.

4- تبرأ ذمة المؤمن تجاه المؤمن له من كل التعويض أو بعضه إذا أصبح الحلول متعزراً لسبب راجع إلى المؤمن له (مثلاً إذا لم يخبر شركة التأمين

بوقت وقوع الحادث وترك متسبب الضرر يفلت من مسؤوليته أو إقام دعوى عليه دون علم الشركة وتركها تسقط بالتقادم ثم طالب بالتعويض من الشركة بعد أن سقطت دعواه على متسبب الضرر أو شهد أمام القضاء بعدم مسؤولية محدث الضرر لتخليصه عمداً، مع أن الوقائع عكس ذلك... الخ).

ثالثاً:- مبدأ المشاركة

يختل أحياناً أن يقوم المؤمن له بتأمين محل تأمين واحد وعلى نفس الخطر لدى أكثر من مؤمن (أكثر من شركة تأمين) أما بسبب رغبته الاحتفاظ بعلاقات جيدة مع عدد من الشركات أو أن طاقة شركة التأمين التي يتعامل معها أقل من حجم التأمين المرغوب (كتأمين السفن والطائرات والمصانع الضخمة) أو ربما بسبب خطأ ما.. إن الحقيقة التي لا تثير النقاش هو أن المؤمن له لن يحصل على أكثر من تعويض واحد عن الخسارة الفعلية أو مبلغ تأمين واحد أيهما أقل ولكن المشكلة تنحصر في سؤالين:

الأول : أي الشركات ستقوم بالتعويض؟. الثاني: ما هي حصة كل شركة من التعويض؟

وبالنسبة إلى السؤال الأول يتبع ما يلي:

- 1- إذا لم يوجد اتفاق بين الشركات على الاشتراك بالتأمين فإن المؤمن له يرجع لكل شركة على حدة لتسديد حصتها من التعويض.
- 2- إذا وجد اتفاق بالشراكة فإن الشركة التي عرضت الاتفاق على زميلاتها هي التي تقوم بالتعويض ومن ثم تطالب زميلاتها بتسديد حصصهم من التعويض إليها.

3- إذا أصدرت إحدى الشركات بوليصة واحدة بأسمها وبأسم شريكاتها فإنها المسؤولة عن التعويض ومراجعة الشركات الأخرى لاستكمال

حصصها من التعويض وتسده إلى الشركة التي قامت بالتعويض.

شروط تطبيق مبدأ المشاركة في التأمين

1- يجب أن يتعدد (المؤمنون) حيث أن توقيع عدة عقود لدى مؤمن واحد يعتبر بمثابة عقد واحد.

2- أن تُرد التأمينات المتعددة على شيء واحد (خطر واحد) وفي حالة تعدد الأخطار لا تطبق المشاركة.

3- يجب أن تكون المصلحة المتأية من التأمينات واحدة فلو قام المالك بالتأمين على داره ضد الحريق وقام مستأجر الدار نفسها بالتأمين عليها بمبلغ معين عن مسؤوليته عنها، لما تحقق مبدأ المشاركة في التأمين (يعطى للمستأجر مصاريف الحصول على دار بديلة وإيجارها حسب الاتفاق) ويلاحظ في هذا المثال أن كل عقد تأمين يتعلق بمصلحة مستقلة عن الأخرى.

4- يجب أن تغطي وثائق التأمين التي تشترك في المساهمة خطر واحد فلا يجوز تطبيق مبدأ المشاركة على تأمين ضد الحريق وآخر ضد المسؤولية الناتجة عن الحريق لأن كل خطر منفصل عن الآخر.

5- أن يكون التأمين عن وقت واحد لأن توقيع عقد لاحق (لعقد سابق ومنتهى) لا يطبق عليه مبدأ المشاركة لأن العقدين متتاليين وليس متعاصرين.

6- أن يكون التأمين في مستوى واحد أي أن لا يكون أحد العقدين مكمل للآخر (مثل واحد يخصص الدار وآخر يخصص الأثاث).

تطبيق مبدأ المشاركة في أنواع التأمينات المختلفة

أولاً - تأمينات الأشخاص

لا ينطبق هذا المبدأ على عقود تأمينات الأشخاص (التأمين ضد الأشخاص وضد الحوادث الشخصية) ذلك ان حياة الإنسان أو أي عضو فيه لا يمكن ان تقيم بالنقود.

ثانياً - تأمين الممتلكات

يطبق مبدأ المشاركة بصورة واضحة في تأمين الممتلكات وكالاتي:

أ- في حالة التأمين الكامل: التأمين الكامل تكون فيه مجموع مبالغ التأمين مساوية لقيمة الشيء المؤمن عليه وقت وقوع الحادث وبالتالي فإن مجموع المبالغ التي يحصل عليها المؤمن له تكون مساوية لقيمة خسارته الفعلية وقت وقوع الحادث.

مثال // امن شخص على منزله ضد الحريق بمبلغ (5) مليون دينار لدى شركة (أ) و (3) ملايين دينار لدى شركة (ب) و (4) ملايين دينار لدى شركة (ج) وبمبلغ (8) ملايين دينار لدى شركة (د) وكانت قيمة المبلغ وقت وقوع الحادث (20) مليون دينار وكانت الخسارة الفعلية به (7) ملايين دينار فما هو مبلغ التأمين التي تلزم بدفعه كل شركة.

الحل: يجب ملاحظة ان التأمين هنا هو تأمين كامل وبالتالي فإن حصة كل شركة من التعويض ستكون بنسبة مبلغ التأمين في وثيقتها إلى مجموع مبالغ التأمين وكالاتي:

حصة كل شركة = الخسارة الفعلية x $\frac{\text{مبلغ التأمين في وثيقتها}}{\text{مجموع مبالغ التأمين في الوثائق}}$

حصة الشركة

$$(أ) \text{ من التعويض} = 7000000 \times \frac{5000000}{20000000} = 1750000 \text{ دينار}$$

حصة الشركة

$$(ب) \text{ من التعويض} = 7000000 \times \frac{3000000}{20000000} = 1050000 \text{ دينار}$$

حصة الشركة

$$(ج) \text{ من التعويض} = 7000000 \times \frac{4000000}{20000000} = 1400000 \text{ دينار}$$

حصة الشركة

$$(د) \text{ من التعويض} = 7000000 \times \frac{8000000}{20000000} = 2800000 \text{ دينار}$$

يلاحظ ان مجموع مبالغ التأمين التعويضية التي حصل عليها المؤمن له لا تزيد على مبلغ الخسارة الفعلية وهي (7000000) ملايين دينار فقط لا غير.

ب- في حالة التأمين الزائد: لقد كانت قيمة المنزل وقت وقوع الحادث (15) مليون دينار والشخص مؤمن عليه بمبلغ (20) مليون دينار فإن هذه الحالة غير جائزة وحتى لو حدثت فإنه لا يحصل الا على قيمة الخسارة الفعلية فلو كان الاحتراق قد شمل الدار كلياً فإنه لا يحصل الا على (15) مليون دينار كحد أقصى وتستخرج حصص الشركات بنفس الطريقة السابقة.

$$\text{أي } 15000000 \times \frac{5000000}{20000000} = 3750000 \text{ دينار وهكذا}$$

$$= \frac{3000000}{20000000} \times 15000000 - 2250000 \text{ دينار ... الخ}$$

أما الخسارة الجزئية فتتبع نفس الطريقة السابقة تماماً.

ج- في حالة التأمين الناقص : نفرض ان نفس الشخص في مثالنا اعلاه قد أمن على منزله بنفس وثائق التأمين لدى الشركات الأربعة (نفس المبالغ وهي 5،3،4،8 ملايين) ولو فرضنا ان القيمة الحقيقية للمنزل وقت الحريق كانت (25) مليون دينار فالتأمين هنا سيكون تأمين ناقص لأن مجموع مبالغ التأمين تقل عن قيمة الدار بمقدار (5) ملايين دينار ولنفترض ان الخسارة هي نفسها في المثال السابق أي (7) ملايين دينار فإن مجموع التعويض يستخرج وفقاً لقاعدة النسبية (Pro-rate Condition of overage) والحل بخطوتين:

أ- استخراج مبلغ التعويض الذي يستحقه =

$$\frac{\text{مجموع مبالغ التأمين}}{\text{الخسارة الفعلية} \times \text{القيمة الحقيقية لمحل التأمين وقت وقوع الحادث}} = \frac{20000000}{25000000} \times 7000000 = 5600000 \text{ دينار}$$

ويلاحظ ان مبلغ التعويض الذي يستحقه هو (5600000) دينار وليس

(7000000) دينار لأن تأمينه ناقص وبالتالي فإن المؤمن له يتحمل الفرق هو

(1400000) مليون وأربعمائة ألف دينار

ب- أنه قد أمن تأميناً ناقصاً وتستخرج حصة كل شركة من التعويض كما

يلي :

$$\text{حصة الشركة أ} = 5600000 \times \frac{5000000}{20000000} = 1400000 \text{ دينار}$$

$$\text{حصة الشركة ب} = 5600000 \times \frac{3000000}{20000000} = 840000 \text{ دينار}$$

$$\text{حصة الشركة ج} = 5600000 \times \frac{4000000}{20000000} = 1120000 \text{ دينار}$$

$$\text{حصة الشركة د} = 5600000 \times \frac{8000000}{20000000} = 2240000 \text{ دينار}$$

5600000 دينار

أما في حالة خلو وثيقة التأمين من (شرط أو قاعدة النسبية) فإن المبلغ المستحق دفعه للمؤمن له هو قيمة الخسارة الفعلية (7000000) دينار على أن لا تتجاوز في كل الأحوال مبلغ التأمين ويتم توزيع هذه المبالغ بين الشركات وفقاً للطريقة السابقة.

ثالثاً. تأمين المسؤولية

إذا كانت المسؤوليات محددة لكل شركة مشتركة في التأمين فإن إيجاد حصص التعويض لا يختلف عن إيجادها عن تأمين الممتلكات ، أما إذا كانت مسؤولية شركة أو بعض الشركات محددة ، والأخرى غير محددة ، فإن إيجاد حصص التعويض يخضع لقواعد معينة تظهر في الأمثلة التالية:

مثال 1// أمن صاحب مصنع مسؤوليته عن الأضرار التي يلحقها عماله بالغير

لدى:

شركة أ بمبلغ (5) ملايين دينار.

شركة ب بمبلغ (3) ملايين دينار.

وقد أحدث العمال أضراراً للغير أدت إلى إلزام المصنع بدفع تعويض إلى المتضرر بمبلغ (2) مليون دينار فما هي حصة كل شركة من التعويض .

الحل:

بما أن مسؤولية كل شركة محددة بحد معين ، وأن قيمة الأضرار أقل من الحد الأعلى لمسؤولية كل شركة فإن كل شركة تدفع حصتها بنسبة تأمينها إلى مجموع التأمينات

$$\begin{aligned} \text{حصة الشركة أ} &= \frac{5000000}{8000000} \times 2000000 = 1250000 \text{ دينار} \\ \text{حصة الشركة ب} &= \frac{3000000}{8000000} \times 2000000 = 750000 \text{ دينار} \\ &\underline{2000000} \end{aligned}$$

مثال 2// نفس المثال السابق ولكن افرض أن مسؤولية أي من الشركتين غير محددة بحد أعلى.

الحل: بما أنه لا يوجد حد أعلى لمسؤولية أي من الشركتين فإن مبلغ التعويض يوزع بينهما مناصفة أي كل شركة تدفع مليون دينار.

مثال 3// نفس المثال السابق ولكن نفرض أن مسؤولية شركة أ غير محددة مسؤولية شركة (ب) محددة بمبلغ (3) ملايين دينار.

الحل: بما أن قيمة الأضرار هي أقل من الحد الأعلى للشركة (ب) فإن القاعدة هي جمل حصة الشركة (أ) (غير محددة) مساوية لحصة شركة (ب)

المحددة أي أن كل منها يدفع مليون دينار.

مثال 4// نفس المثال السابق لكن المبلغ الذي دفعه صاحب المصنع إلى المتضررين كان (5) مليون دينار أي الخسارة أعلى.

الحل: بما أن التأمين بالنسبة للشركة (ب) دون الكفاية (أي أنه لا يكفي للتعويض) فالقاعدة أن يعتبر المبلغ المؤمن به لدى الشركة (أ) وهي (ذات المسؤولية غير المحددة) مساوياً لمقدار الخسارة أي (5) مليون دينار ويوزع التعويض كالآتي:

$$\begin{aligned} \text{حصة الشركة أ} &= 5000000 \times \frac{5000000}{8000000} = 3125000 \text{ دينار} \\ \text{حصة الشركة ب} &= 5000000 \times \frac{3000000}{8000000} = 1875000 \text{ دينار} \\ &5000000 \end{aligned}$$

وتطبق نفس القاعدة في حالة وجود (3) شركات أو أكثر كما في المثال

التالي.

مثال 5// لو أمن صاحب المصنع في مثالنا السابق مسؤوليته عن الأضرار التي

يلحقها عماله بالغير لدى الشركات التالية:

شركة التأمين أ بمبلغ (5) ملايين دينار.

شركة التأمين ب بمبلغ (4) ملايين دينار.

شركة التأمين ج بمسؤولية غير محددة.

ولو أن صاحبنا هذا دفع تعويض بمقدار (6) ملايين دينار فما هي حصة كل

شركة من التعويض.

الحل: بما أن التأمين دون الكفاية بالنسبة للشركتين أ وب فإن المبلغ المؤمن

به لدى الشركة (ج) يعتبر معادلاً لمبلغ الخسارة وتوزع الحصص كالآتي:

$$\text{حصة الشركة أ} = 6000000 \times \frac{5000000}{15000000} - 2000000 \text{ دينار}$$

$$\text{حصة الشركة ب} = 6000000 \times \frac{4000000}{15000000} - 1600000 \text{ دينار}$$

$$\text{حصة الشركة ج} = 6000000 \times \frac{6000000}{15000000} - 2400000 \text{ دينار}$$

$$6000000 \text{ دينار}$$

مثال 6// لو فرضنا ان صاحب المصنع السابق قد أمن مسؤوليته تجاه الغير

كما يلي:

شركة أ (6 ملايين دينار

شركة ب (4 ملايين دينار

شركة ج (غير محددة المسؤولية)

وكان التعويض الذي دفعه (5) ملايين دينار أي ان التعويض هو دون الكفاية للشركة (ب) وفوق الكفاية للشركة (أ) وغير محددة بالنسبة للشركة (ج) وإذا طبقنا القاعدة السابقة وجعلنا مسؤولية الشركة (ج) بمقدار الخسارة فإنها ستدفع حصة اقل من الشركة (أ) وهذا غير معقول لأنها سبق وان تعهدت بدفع أي مبلغ أضرار بدون تحديد لذلك فإن الطريقة الصحيحة هو ان نجعل الحد الأعلى للشركة غير المحددة مسبقاً مساوياً للحد الأعلى لمسؤولية الشركة المحددة وهي في مثالنا هذا (شركة أ) ويكون التعويض كالاتي . مجموع مبالغ التعويض (6 ملايين شركة أ + 4 ملايين شركة ب + 6 ملايين شركة ج) .

$$\text{حصة الشركة أ} = 5000000 \times \frac{6000000}{16000000} - 1875000 \text{ دينار}$$

$$\text{حصة الشركة ب} = 5000000 \times \frac{4000000}{16000000} - 1250000 \text{ دينار}$$

$$\text{حصة الشركة ج} = 5000000 \times \frac{6000000}{16000000} - 1875000 \text{ دينار}$$

$$5000000 \text{ دينار}$$

مثال 7// أمنت شركة الألعاب مسؤوليتها تجاه الغير لدى

شركة أ بمبلغ (10) ملايين دينار.

شركة ب بمسؤولية غير محددة.

وقد حدثت إصابات داخل مدينة الألعاب لعدد من الأطفال ألزمت أصحاب

الشركة بدفع مبلغ (5) ملايين دينار فما هي حصة كل شركة من

التعويض.

$$\text{حصة الشركة أ} = 5000000 \times \frac{10000000}{20000000} - 2500000 \text{ دينار}$$

$$\text{حصة الشركة ب} = 5000000 \times \frac{10000000}{20000000} - 2500000 \text{ دينار}$$

$$5000000$$

وتأسيساً على ما تقدم

لا يجب الخلط بين إدارة التأمين وإدارة الخطر فإدارة التأمين ما هي إلا
عنصراً واحداً فقط من عناصر إدارة الخطر، وهذا يعني إن إدارة الخطر أعم
وأشمل من إدارة التأمين، ولمعرفة الفرق بين الإدارتين نذكر النقاط الآتية:-

- (1) تركّز إدارة الخطر على عمليات التعرف والتقييم للأخطار، وتضع اهتماماً على هذه العملية أكبر مما تضعه إدارة التأمين.
- (2) يعتبر التأمين أحد أساليب وسياسات إدارة الخطر.
- (3) تهتم إدارة الخطر بالتقييم الدوري لجميع أساليب مواجهة الخطر وليس فقط التأمين.
- (4) قرارات مدير الخطر تؤثر على عدد كبير من الأفراد والقطاعات الكبيرة من شركة التأمين، بينما تؤثر قرارات مدير التأمين على عدد أقل وقطاعات أصغر.

٥- السمة المميزة للتأمين كوسيلة لتحويل الخطر أنها لا تتضمن تجميعاً للأخطار Polling of Risks؛ حيث يستطيع المنظم من خلال تجميع أكبر عدد من الوحدات المعرضة للخطر أن يتنبأ بدقة عالية بالخسائر المتوقعة.

أهمية التأمين: يلعب التأمين دوراً أساسياً في حياتنا من خلال قيامه بصفة أساسية بتحمل عبء تمويل الخسائر نيابة عن المستأمن مقابل قسط معين، ويمكن القول بأنه لا يوجد مجال في الوقت الحاضر لم يتطرق إليه التأمين بشئ كل أو بآخر؛ نظراً لأن الأخطار تحيط بالإنسان في كل وقت وفي أي مكان.

ويجب التركيز على نقطة هامة؛ ألا وهي أن التأمين لا يمدح تحقق الأخطار^(١)؛ فهو لا يمدح الموت، أو الشدة، يخوذة، أو ألم المرض، أو العجز، أو الحرمان، أو الانفجار، أو التصادم.. إلخ، ولكنه يساعد الإنسان على

(١) عادل عبد الحميد عز، بحوث في التأمين: اقتصد باديته - حساباته - تكاليفه، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٦٩، ص ٨١.

مواجهة الخسائر المادية المترتبة على تحقق هذه الأخطار،
وتبدو أهمية التأمين من خلال توضيح الوظائف التي يؤديها؛
سواء للفرد أو للمشروع، أو للمجتمع ككل، والتي من أهمها:
١- إحلال الراحة والطمأنينة بدلاً من القلق والتوتر لدى
المستأمنين:

فالتأمين على الحياة أو على الممتلكات (مذ زل، س يارة،
مصنع، ... إلخ) أو على المسؤولية المدنية؛ يجعل الفرد
مطمئناً إلى أنه في حالة تحقق الخطر سوف يجد هو أو أفراد
أسرته التمويل اللازم لاستمرار الحياة بنفس ال نمط السابق
لحدوث الحادث.

٢- زيادة الإنتاج:

مما لا شك فيه أن توفير التأمين اللازم للعمال، سواء من
أخطار إصابة العمل، أو البطالة، أو الشيخوخة، أو المرض؛
يجعلهم يعملون بأقصى طاقة، طالما أنهم قد اطمأنوا على
مستقبلهم ومستقبل أسرهم في حالة تعرضهم لأي خطر من
الأخطار السابقة، وبالتالي فسوف تزيد إنتاجيتهم وتزيد
أرباح المشروعات وينعكس ذلك في النهاية على يهم ويرفع
مستوى معيشتهم.

أن ادخر من أجله، بعكس التأمين الذي يصعب فيه
استرداد الأقساط؛ لأن جزءاً منها يمثل حقاً لا باقي
المستأمنين الذين اشترك معهم في النظام.

تقسيمات التأمين:

تعددت تقسيمات التأمين بحسب الهدف من التقسيم؛ حيث
هناك التقسيمات العلمية من وجهة نظر كتاب التأمين، كما أن
هناك التقسيمات العملية التي نشأت من خلال ممارسة عملية
التأمين، وفيما يلي نعطي فكرة موجزة عن هذين التقسيمين:

أولاً- التقسيم العلمي للتأمين:

يميل معظم كتاب التأمين إلى تقسيم التأمين إما بحسب
الشيء المعرض للخطر، أو بحسب جسامة الأخطار؛ وذلك
كما يلي:

١- تقسيم التأمين بحسب طبيعة الشيء المعرض للخطر:

وهنا نجد أن كتاب التأمين قد قسموا التأمين إلى تأمينات
أشخاص، وتأمينات ممتلكات، وتأمينات مسئولية:

١ / ١ - تأمينات الأشخاص:

ويقصد بها جميع أنواع التأمين التي يكون موضوعها
الأخطار التي تصيب الشخص نفسه، سواء في جسده، أو في

دخله، ومثال ذلك التأمين على الحياة، وتأمين المرض،
وتأمين الإصابات، وتأمين البطالة.

٢ / ١ - تأمينات الممتلكات:

ويقصد بها جميع أنواع التأمين التي يكبرون موضوعها
الأخطار التي تتعرض لها الممتلكات؛ بما يؤدي إلى نقص
قيمتها جزئياً، أو فقد قيمتها بالكامل، أو فقد جزء أو كل
الإيراد الذي يتحصل عليه مالكيها. ومثال ذلك التأمين من
الحريق، والتأمين البحري، والتأمين من السرقة... إلخ.

٣ / ١ - تأمينات المسؤولية:

يقصد بها جميع أنواع التأمين التي يكبرون موضوعها
الأخطار التي تصيب الآخرين، سواء في جسدهم، أو في
ممتلكاتهم نتيجة إهمال الشخص. خصص أو أحد تابعيه.
Third Party Liability Insurance، ومثال ذلك تأمين
المسؤولية المدنية لأصحاب السيارات عن الحوادث التي تقع
للغير، وتأمين المسؤولية المهنية لمزاولة مهنة معينة
Professional Liability Insurance كالأطباء والمحاميين،
والمهندسين عن الأضرار التي تحدث للغير بسبب إهمال
أو خطأ م. نهم، والتأمين على س. لامة المنتج. ات

Product Liability Insurance عن الأضرار التي يتعرّض لها مستخدميها.

٢ - تقسيم التأمين حسب جسامّة الأخطار:

وهنا نجد أن كتاب التأمين قد قسموا التأمين إلى تأمينات تغطي الأخطار العامة، وتأمينات تغطي الأخطار الخاصة.

١ / ٢ - التأمينات التي تغطي الأخطار العامة:

هي جميع أنواع التأمين التي يكون موضوعها الأخطار التي تصيب قطاعاً كبيراً من المجتمع في حالة تحققها، ومثال ذلك التأمين من الزلازل، والتأمين من أخطار الدروب، والتأمين من أخطار الفيضانات.

٢ / ٢ - التأمينات التي تغطي الأخطار الخاصة:

هي جميع أنواع التأمين التي يكون موضوعها الأخطار التي تصيب عدد محدود من أفراد المجتمع في حالة تحققها، ومثال ذلك: التأمين من الحريق، والتأمين من السطو، والتأمين البحري، ... إلخ.

ثانياً - التقسيم العملي للتأمين: من الناحية العملية نجد أنه يمكن تقسيم التأمين إما بحسب فروعها، أو بحسب طبيعة

الهيئة التي تراوله، أو بحسب ما إذا كان اختياريًا أم إجباريًا؛
وذلك كما يلي:

١. تقسيم التأمين حسب فروعه:

طبقاً لهذا التقسيم فإنه يتم تقسيم التأمين إلى:

١ / ١ - التأمين على الحياة:

ويقصد به جميع أنواع التأمين التي تكون موضوعها الأخطار التي تتعلق بحياة الإنسان أو بصحته؛ حيث يتم سداد مبلغ التأمين إما في حالة وفاته أو في حالة حياته، أو في الحالتين، أو في حالة تعرضه لحادث يؤدي إلى عجزه أو وفاته، وأيضاً في حالة مرضه، ويتم سداد مبلغ التأمين إما مرة واحدة أو بصفة دورية على شكل دفعات، سواء لمدة محددة، أو لمدى الحياة.

١ / ٢ - التأمين من الحريق:

وهو يغطي الخسائر التي تتعرض لها الممتلكات بسبب حادث حريق، وأيضاً يتم تغطية الخسائر اللاحقة للحريق؛ وهي ما تعرف بالخسائر غير المباشرة، ومنها: خسائر فقدان الأرباح والعمولات، وخسائر التوقف عن العمل، ومصاريف التأجير والتشغيل الإضافية، ويضاف إلى وثيقة الحريق

أخطار أخرى؛ مثل: الانفجار، والصد وواعق، وال زلازل،
والحروب، والشغب والاضطرابات.

٣ / ١ - التأمين البحري:

يغطي التأمين البحري الأخطار البحرية التي تتعرض لها
السفينة أو الشحنة، أو أجرة الشحن (النولون)؛ وهذه البنود
الثلاثة تكون ما يعرف بأطراف الرسالة البحرية، وفي بعض
الأحيان يضاف إلى التأمين البحري بعض الأخطار التي
تتعرض لها الشحنة (البضاعة) أثناء مرحلة النقل البحري
أو الجوي؛ وذلك حتى تتم تغطية الشحنة من مكان الإنتاج
إلى مكان الاستهلاك (من المورد إلى المستورد)، وليس من
ميناء الشحن إلى ميناء الوصول فقط.

٤ / ١ - تأمين الحوادث المتنوعة:

ويغطي هذا النوع جميع الأخطار التي لا تندرج تحت أي
فرع من الفروع السابقة؛ ومنها: تأمين الحوادث الشخصية،
وتأمين خيانة الأمانة، وتأمين المسؤولية عن سلامة المنتج،
وتأمين المسؤولية المهنية، وتأمين إصابة العمال وأمر راض
المهنة، والتأمينات الهندسية، والتأمينات الزراعية على
الماشية، والتأمين على المصاعد، والتأمين من كسر الزجاج.

وفي جمهورية مصر العربية؛ فإنه يتم تقسيم التأمين من الناحية العملية إلى:

أولاً- تأمينات الأشخاص، وتضم:

١- التأمين على الحياة.

٢- تكوين الأموال.

ثانياً: تأمينات الممتلكات والمسئولية، وتضم:

١- التأمين من الحريق والأخطار الملحقة به.

٢- التأمين من أخطار النقل الجوي والبحري والبحري والنهري، وتأمينات المسئولية المتعلقة بها.

٣- التأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهماتهما، وتأمينات المسئولية المتعلقة بها.

٤- التأمين على أجسام الطائرات وآلاتها ومهماتهما، وتأمينات المسئولية المتعلقة بها.

٥- التأمين من أخطار الحوادث والمسئوليات.

٦- تأمين السيارات وتأمينات المسئولية المتعلقة بها.

٧- التأمينات الأخرى.

٢. تقسيم التأمين حسب طبيعة الهيئة التي تزاوله:
ينقسم التأمين من الناحية العملية حسب طبيعة الهيئة التي
تزاوله إلى:

١ / ٢ - التأمين التعاوني أو التبادلي Mutual Insurance:
في ظل هذا النوع من أنواع التأمين تتجلى أقصى صور
التعاون والتكافل، ويبدو جلياً الهدف من التأمين؛ حيث يتفق
مجموعة من الأفراد الذين غالباً ما يربطهم رابط معين
كالمهنة الواحدة أو العائلة الواحدة، أو المنطقة الواحدة،
أو العضوية في نادي معين على توزيع الخسارة التي
يتعرض لها أي فرد منهم على جميع أفراد المجموعة،
وبالتالي فإن كل عضو يحمل شخصيتين في آن واحد؛ فهو
مستأمن يطلب الحماية في حالة تعرضه للخسارة، وهو مؤمن
حيث يتحمل بالاشتراك مع باقي أفراد المجموعة الخسارة
التي يتعرض لها الآخرون، وبمعنى آخر فإن جميع الأعضاء
يتبادلون التأمين على أخطارهم؛ لذلك سمي بالتأمين التبادلي.

٢ / ٢ - التأمين الذاتي Self Insurance:
في ظل هذا النوع من أنواع التأمين نجد أن الفرد
أو الشركة تجد أن شروط التأمين متوفرة؛ أي يتوفر لديها

عدد كبير من الوحدات المتماثلة المعرضة للخطر، وأنه لا منتشرة جغرافياً، فبدلاً من الالتجاء لشركات التأمين وسداد قسط يتضمن تحميلات (عمولة إنتاج، ومصاريف إدارية، وهامش ربح) تضاف إلى قسط الخطر؛ فإنه يمكن فهمه في ضوء حساب خاص أو صندوق خاص يتم من خلاله تجنب مبلغ لكل وحدة خطر يمثل قسط الخطر، ويتم استثمار هذه الأموال بحيث تستخدم في مواجهة أي خسارة، وهنا نجد أن شخصية كلاً من المؤمن والمستأمن يندمجان في شخصية واحدة.

٣/ ٢- التأمين التجاري Commercial Insurance:

نظراً لصعوبة تجمع الأفراد ذوي المصالح الواحدة، والذين لديهم وحدات خطر متماثلة ومعرضة لنفس الخطر؛ فقد ظهر دور المنظم ممثلاً في شركة التأمين، لتقوم بتجميع وحدات الخطر وفرزها وتفتيتها إلى وحدات متماثلة في القيمة، وفي درجة التعرض للخطر، وتقوم بتقدير الخسائر المتوقعة مستقبلاً بناء على نظرية الاحتمالات، وعلى هذا فعدد كبير جداً من الوحدات المتماثلة المعرضة للخطر، ثم تقوم بتحديد نصيب كل وحدة خطر في الخسارة ليقوم صاحب وحدة الخطر بسداد نصيبه مقدماً، مضافاً إليه نصيبه

من مصروفات الشركة وأرباحها؛ وهو ما يعرّف بقسط التأمين، وفي التأمين التجاري نجد أن هناك اسد تقللاً بين شخصية المؤمن (شركة التأمين) وشخصية المستأمن (طالب التأمين)؛ وذلك بخلاف التأمين التعاوني أو التأمين الذاتي.

٤ / ٢ - التأمين الاجتماعي Social Insurance:

هذا النوع من أنواع التأمين نجد أن هناك قطاعاً كبيراً من المجتمع أو معظمه أف راده يتعرضون لأخطار معينة لا يستطيعون تحمل نتائجها بمفردهم، ولا يستطيعون مواجهة هذه الأخطار. ومن خلال التأمين التجاري لعدم قدرتهم على سداد تكلفته، ولأن هذه الأخطار تؤثر على خطط التنمية وعلى مسيرتها، وبالتالي ينعكس ذلك سلباً على الاقتصاد القومي؛ لذلك فإن الدولة تتدخل لتفرض هذا التأمين ليكون إجبارياً من خلال قانون، وتحمل جزءاً كبيراً من التكلفة، ولا يترك للأفراد تحديد الأخطار المطالب تغطيتها، أو المزايا التي يرغبون في الحصول عليها، ولكن يحدد القانون كل هذه الأمور، ولا يختلف هذا النوع من أنواع التأمين باختلاف المذهب السياسي أو الاقتصادي، ولكن تختلف الأخطار المغطاة أو المزايا فقط، كما يتم ز ه ذا

التأمين بأنه يهمل درجة التعرض للخطر من حيث تأثيره
على الاشتراك الذي يسدده كل فرد؛ حيث يسدد كل فرد نسبة
من مرتبه بغض النظر عن سنه أو حالته الصحية.

٥/ ٢ - التأمين الحكومي Governmental Insurance:

هناك بعض الأخطار التي تؤثر على عدد كبير من أفراد
المجتمع، وتكون هناك ضرورة اقتصادية واجتماعية لتغطية
خسائرها، ومع ذلك ترفض شركات التأمين قبولها، أو تطلب
أسعاراً تزيد عن قدرة المستأمن. هنا تتدخل الدول لتقوم بدور
المؤمن؛ حيث تقوم بتغطية هذه الأخطار إما من خلال
صناديق خاصة، أو من خلال هيئاتها المختلفة، أو يتم الاتفاق
مع شركات التأمين على قبول هذه الأخطار، وإدارتها
لحساب الدولة.

٦/ ٢ - صناديق التأمين الخاصة:

قد يتفق مجموعة من أبناء المهنة الواحدة على تكوين
نظام خاص للتأمين بدون رأس مال، ولكن يمول من خلال
اشتراكات الأعضاء الشهرية أو السنوية، أو من خلال نسبة
من الإيرادات أو الأرباح، أو من خلال تبرعات ومساعدات
خارجية، أو كل ذلك معاً، على أن يتم منح الأعضاء

مساعداً في بعض المناسبات؛ كـ الزواج، أو المرض، بالإضافة إلى معاش دوري، أو مبلغ من دفعة واحدة في حالة بلوغ سن المعاش أو الوفاة. وتتميز صناديق التأمين الخاصة بأنها تقتصر على أبناء المهنة أو الديانة أو النادي الواحد؛ بحيث لا يسمح باشتراك سواهم، كما أنها لا تدفع إلا إلى الربح، وتكون مصروفاتها الإدارية محدودة.

٣- تقسيم التأمين بحسب ما إذا كان اختيارياً أم إجبارياً:

طبقاً لهذا التقسيم فإن التأمين ينقسم إلى:

٣/١- التأمين الاختياري:

هو كل أنواع التأمين التي يقدم عليها الأفراد بمراد بمحض إرادتهم دون قانون يلزمهم بذلك، وهذه الأنواع تتمثل في أنواع التأمين التي تصد درها شركات التأمين؛ كالحياة، والحريق، والسطو... إلخ، ويتحمل المستأمن تكلفة التأمين بمفرده، وحسب درجة الخطورة الخاصة به، كما أن الشركات التي تمارس هذا النوع من التأمين تدفع إلى الربح؛ ولذلك فإن القسط الذي يسدده المستأمن يمثل قدراً من الخطر مضافاً إليه التحويلات، والتي تتضمن عمولة الإنتاج والمصروفات الإدارية وهامش الربح.

٣ / ٢ - التأمين الإجباري:

هو ذلك النوع من التأمين الذي لا يكفون للفرد حرية شرائه من عدمه؛ حيث يصدر بقوانين تضيي عليه صفة الإلزام، ويحدد القانون من ينطبق عليهم وأسماءه (أو اشتراكاته)، وقد يتحمل كل فرد تكلفته بالكامل، وقد يتحمل جزءاً منها، ويساهم معه طرف أو أطراف أخرى، وكمثال على التأمينات الإجبارية؛ التأمينات الاجتماعية، والتأمين من المسؤولية المدنية لحوادث السيارات، وتأمين أرباب العهد لموظفي الدولة.

إجراءات التعاقد على التأمين التجاري:

يقوم منتج التأمين أو مندوب الشركة بعرض التأمين على الشخص، فإذا وافق فإنه يقوم بملاء طلب التأمين (وقد يتقدم طالب التأمين بنفسه إلى الشركة)، ويوضح به جميع ما يتعلق بالشيء أو الشخص موضوع التأمين. وبعد أن تقوم الشركة بدراسة الطلب فإنها تقوم بالمعاينة على الشيء، أو الكشف الطبي على المؤمن عليه إذا كان مبلغ التأمين يدفع في حالة الوفاة، وعقب ذلك تقرر إما رفضه أو قبوله، مع تحديد الشروط والقسط؛ وذلك من خلال وثيقة التأمين وتوقيع ديمها

لطالب التأمين للتوقيع عليها، وسداد القسط؛ فيصبح التأمين ساريًا.

عقد التأمين وثيقة التأمين

Insurance contract And Insurance Policy

الاتفاق القانوني الذي يتم بين المؤمن والمستأمن يسمى بعقد التأمين؛ وهو يمكن أن يتم بأي صورة من الصور القانونية، فإذا تم إثبات هذا التعاقد في النموذج المعد لذلك سمي هذا النموذج وثيقة، أو بوليصة تأمين، وبالتالي فإنه يمكن تعريف وثيقة التأمين كما يلي:

"وثيقة التأمين هي عقد بين المؤمن والمستأمن بمقتضاها المؤمن بأن يدفع للمستأمن أو للمنفعة تفيد في إلزامه بدفع تعويضاً عن خسارة مالية، أو نقص في الدخل نتيجة حادث محدد في العقد؛ وذلك مقابل قيام المؤمن بسداد القسط أو الأقساط الدورية المتفق عليها عند التعاقد".

بيانات وثيقة التأمين:

هناك مجموعة من البيانات الهامة التي تذكر في وثيقة التأمين؛ وهي:

١ - أطراف التعاقد:

في معظم الأحوال يكون هناك طرفين للتعاقد؛ هما المؤمن Insurer والمستأمن insured، وأحياناً ينظر طرف ثالث يسمى المستفيد Beneficiary؛ وذلك إذا كان التأمين لصالح طرف آخر بخلاف المؤمن والمستأمن؛ وهو الطرف الذي يحصل على مبلغ التأمين أو مبلغ التعويض في حالة تحقق الحادث المؤمن منه، بشرط أن يكون له مصلحة تأمينية في موضوع التأمين، وأخيراً قد يظهر طرف رابع يسمى المؤمن على حياته Life Insured؛ وذلك في حالة أن يقوم الزوج (مستأمن) بالتأمين على حياة زوجته (مؤمن على حياتها) لدى إحدى شركات التأمين (مؤمن) بحيث يتم سداد مبلغ ٥٠٠٠٠٠٠ جنيه إلى الأبناء (مستفيدين) في حالة وفاتها خلال ١٠ سنوات.

٢ - التعويض المالي أو المقابل Considerations:

يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين أو مبلغ التعويض في حالة حدوث الحادث المؤمن منه، مقابل قيام المستأمن بسداد قسط التأمين الوحيد أو الأقساط الدورية المتفق عليها في عقد

التأمين، ويسمى كلاً من مبلغ التأمين وقسط التأمين؛ العوض المالي أو المقابل.

٣- الشروط Conditions:

حيث يتم تحديد الحالات التي يستحق فيها المستأمن مبلغ التأمين أو التعويض، بالإضافة إلى تحديد الالتزامات للطرفين عقب حدوث الخسارة. ويمكن القول بأن أهم البيانات المذكورة في الوثيقة في هذا الصدد تتمثل في:

١/ ٣- الحالات التي يكون المؤمن مسؤوفاً فيها عن الخسائر.

٢/ ٣- مسببات الخطر المغطاة.

٣/ ٣- الحوادث المغطاة.

٤/ ٣- الممتلكات المؤمن عليها، أو الأشخاص خاص المؤمن عليهم، أو مصادر المسؤولية المؤمن منها.

٥/ ٣- الخسائر المؤمن عليها.

٦/ ٣- تحديد للأماكن التي يجب أن يحدث الحادث فيها.

٧/ ٣- تحديد لمدة التأمين التي يسدد مبلغ التأمين أو التعويض إذا حدث الحادث خلالها.

٨ / ٣ - تحديد التزامات المستأمن عقب الحادث، وكيفية الحصول على التعويض.

عقود التأمين وعقود التعويض:

يهدف التأمين أساساً إلى تعويض المستأمن أو المسد تفيد عما لحق به نتيجة تحقق الحادث المتفق عليه، فلا يمكن أن يستفيد المستأمن من تعرضه لحادث؛ ولذلك فإن التعويض لا يمكن أن يتجاوز قيمة الخسارة، وإلا فإن المسد تأمين لن يحافظ على الشيء موضوع التأمين، وعموماً فإنه في تأمينات الممتلكات يتم تحديد قيمة الخسارة بدقة، وسدادها للمستأمن، وتسمى بالتعويض؛ وهذا التعويض لن يصل إلى قيمة مبلغ التأمين ما لم يترتب على الحادث خسارة كلية؛ ولذلك يطلق على هذه العقود عقود التعويض Contracts Of Indemnity؛ وذلك كما هو الحال في معظم تأمينات الممتلكات؛ مثل: التأمين من الحريق، والسطو، والسيارات، والبحري.. إلخ، بالإضافة إلى بعض أنواع تأمينات الأشخاص؛ مثل التأمين على مصروفات العلاج الطبي والعمليات الجراحية.

وفي بعض الحالات نجد أن تحقق الحادث يترتب عليه
خسارة كلية دائماً؛ ولذلك فإنه في حالة تحقق الحادث يتم
سداد المبلغ بالكامل للمستأمن أو المستفيد. وكمثال على ذلك؛
وثائق التأمين على الحياة بأنواعها المختلفة، وبعض أنواع
وثائق تأمينات الممتلكات المعروفة باسم الوثائق المدددة
القيمة Valued Policies كالتأمين على التحف والمجوهرات
من خطر السطو أو الحريق؛ حيث تكون الخسارة دائماً كلية،
فيقوم المؤمن بسداد المبلغ المذكور في الوثيقة بالكامل في
حالة تحقق الحادث المؤمن منه.

أنواع وثائق التأمين Types Of Insurance Policies:

يمكن تقسيم وثائق التأمين حسب عدد الأخطار
أو الأشخاص أو الأشياء المؤمن عليها إلى:

١- وثائق التأمين الفردية Individual Policies:

هي وثيقة تغطي شيئاً واحداً، أو شخصاً واحداً من خطر
واحد، ولصالح شخص واحد، ومثال ذلك التأمين على
السيارة من خطر التصادم لصالح مالكها، أو التأمين على
حياة الزوج من خطر الوفاة الطبيعية لصالح الزوجة.

٢- وثائق التأمين المركبة Multiple - Line - Policies

هي وثيقة تغطي شيئاً واحداً من عدة أخطار مختلفة، ولصالح شخص واحد، ومثال ذلك؛ التأمين على المنزل من خطر الحريق والسرقة والسطو، ويتم ذكر جميع الأخطار في الوثيقة ويسحب عنها قسط واحد.

٣- وثائق التأمين المجمعة Package Policies:

هنا يتم التأمين على الشيء الواحد من عدة أخطار مختلفة، ولكن يتم التأمين من كل خطر على حدة، وفي وثيقة منفصلة، ويحسب لكل منها قسط مستقل، ثم يتم إرسال ملف به مجموعة الوثائق ومعها مذكرة توضح الأخطار المغطاة وقسط كل وثيقة ومجموع الأقساط، وهذا النوع يعد المرحلة الأولى لتغطية شيء واحد من عدة أخطار تلاها بعد ذلك ظهور الوثائق المركبة.

٤- وثائق التأمين الجماعية Group Policies:

هنا نجد أن التأمين يتم على عدة أشياء، أو عدد من الأشخاص من خطر محدد، ولصالح أكثر من مستفيد، فمثلاً يتم التأمين على مجمع سكني خاص بمجموعة من العمال

والموظفين من خطر الحريق أو التأمين على ط لاب كلية
التجارة جامعة القاهرة من التعرض لحادث يؤدي إلى وفاة
أو إصابة لأي منهم أثناء تواجده بالكلية، وهنا لا تصدر وثيقة
مستقلة لكل فرد، ولكن تصدر وثيقة واحدة جماعية، ويعطي
كل فرد شهادة تأمين Insurance Certificate، أو إيصال سداد
القسط كدليل على اشتراكه في التأمين.

وثائق التأمين الموحدة Standard Policies:

أدت المنافسة بين شركات التأمين سواء الوطنية
أو الأجنبية إلى اختلاف شروط التأمين، سواء بهدف إضفاء
مزايا جديدة، أو للحد من مسئوليتها تجاه الأخطار؛ ولذلك فقد
قامت اتحادات التأمين في معظم الدول بإعداد شروط
نموذجية وموحدة لكل نوع من أنواع التأمين؛ بحيث تصدح
الوثيقة موحدة، وقد تكون الوثيقة اختيارية بالنسبة لشركات
التأمين، وقد يصدر قانون يلزم جميع الشركات باسخدامها،
ويفيد استخدام الوثائق الموحدة طالب التأمين في اختيار أي
مؤمن لعدم وجود فروق في الشروط، وإن كان يعيبها عدم
قدرة أي مؤمن على إظهار خبرته وكفاءته.

أنواع عقود التأمين على الحياة

مقدمة:

اقتترنت بداية التأمين على الحياة بالتأمين البحري؛ حيث نصت بعض وثائق التأمين البحري على التأمين على حياة ربان السفينة والبحارة، وقد صدرت أول وثيقة للتأمين على حياة أحد الأفراد في إنجلترا؛ وذلك في عام ١٥٣٦م، واعتمد حساب قسط التأمين على مبدأ التأمين فقط (حيث كان القسط يمثل نسبة من مبلغ التأمين)؛ حيث أهملت هذه المرحلة العناصر الأخرى المؤثرة في احتمالات الحياة أو الوفاة؛ كالسن، والمهنة، والحالة الصحية...إلخ.

وقد أعد أول جدول وفيات في عام ١٦٩٣م، وأعقب ذلك ظهور الأسس الفنية للتأمين على الحياة، ثم ظهرت شركات التأمين التي تعمل طبقاً لهذه الأسس العلمية بداية من ١٧٦٢م، ومع ظهور وتطور علم الإحصاء، بالإضافة إلى انتشار معاهد الدراسات الاكتوارية؛ فقد انتشر التأمين على الحياة بشكل كبير؛ مما أدى إلى ظهور الكثير من أنواع التغطيات التأمينية.

ويواجه الإنسان العديد من الأخطار التي تؤدي إلى وفاته في سن مبكرة، أو عجزه عن العمل بسبب حادث أو بسبب مرض، بالإضافة إلى تعرضه لأخطار أخرى بسبب حياة حتى سن متأخرة، أو نتيجة حدوث حوادث معينة في حياة قد تكون سعيدة، إلا أنه يترتب عليها خسارة اقتصادية؛ كما في حالة تعليم الأبناء أو الزواج. ويمكن القول بأن أهم الأخطار التي تغطيها تأمينات الحياة هي:

١- الوفاة في سن مبكرة (الوفاة المبكرة).

٢- الحياة إلى سن متأخرة (الشيخوخة).

٣- العجز.

٤- المرض.

أهم أنواع عقود التأمين على الحياة وأشكالها:

إن عقود التأمين على الحياة تتضمن التزام شركة التأمين بسداد مبلغ التأمين (إما مرة واحدة، أو على شكل أقساط أو دفعات)، سواء للمؤمن عليه في حالة حياته حتى سن معينة، أو للورثة في حالة وفاته، أو في الحالتين مقابل قسط

المؤمن عليه بسداد مقابل لذلك؛ وهو ما يسمى بقسط التأمين؛
إما مرة واحدة، أو على دفعات أو أقساط سنوية أو شهرية.
ويمكن تقسيم عقود التأمين على الحياة إلى ثلاثة أنواع
رئيسية حسب الخطر الذي يغطيه كل عقد؛ وهي:
أولاً- العقود التي تدفع مبالغها في حالة الوفاة فقط:

تتضمن العقود التي تدفع مبالغها في حالة الوفاة فقط؛ تلك
العقود التي تضمن سداد مبلغ التأمين إذا حدثت الوفاة خلال
مدة معينة تبدأ من تاريخ التعاقد، أو من خلال تاريخ آخر بعد
تاريخ التعاقد، كما تتضمن تلك العقود التي تضمن سداد مبلغ
التأمين إذا حدثت الوفاة في أي وقت، سواء من تاريخ
التعاقد، أو من أي وقت آخر بعد تاريخ التعاقد، وعموماً
يمكن القول بأن الوثائق التي تدفع مبالغها في حالة الوفاة فقط
تتضمن النوعين الرئيسيين التاليين:

عقد التأمين المؤقت Term Insurance:

ينص عقد التأمين المؤقت على التزام المؤمن بسداد مبلغ
التأمين للمستفيد إذا توفي المؤمن عليه خلال مدة معينة،
وهذه المدة قد تبدأ من تاريخ التعاقد، أو تبدأ بعد مرور فترة
تأجيل تبدأ بعدها المدة التي إذا توفي خلالها المؤمن عليه

تلتزم الشركة بسداد مبلغ التأمين. أما إذا توفي المؤمن عليه خلال فترة التأجيل؛ فإن شركة التأمين لا تلتزم بسداد مبلغ التأمين، وفي حالة بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة حتى نهاية مدة التأمين؛ فإن الأقساط تكون من حق شركة التأمين. ويعتبر التأمين المؤقت من أقدم أنواع عقود التأمين على الحياة، وأيضاً من أقلها تكلفة، وقد زاد انتشار التأمين المؤقت وخاصة المتناقص القيمة مع التوسع في نظام البيع بالتقسيط كنوع من أنواع الضمان للبائع في الحصول على الأقساط المتبقية في حالة وفاة المشتري قبل سداد الأقساط المستحقة عليه بالكامل.

أما بالنسبة للتأمين المؤقت المؤجل، والذي يضمن سداد مبلغ التأمين للمستفيد في حالة وفاة المؤمن عليه خلال مدة معينة تبدأ بعد مرور فترة تأجيل؛ فإن هذا النوع يناسب صغار السن؛ حيث يوفر لهم الحماية التأمينية في الأعمار المتقدمة (سن الشيخوخة)، وذلك بأقساط منخفضة من ناحية، ولضمان اجتياز الكشف الطبي من ناحية أخرى؛ حيث تكون صحته جيدة في تاريخ التعاقد. وقد أثبتت الخبرة أن معدلات

الوفاء للتأمين المؤقت مرتفعة عن سائر أنواع التأمين؛ لذلك فإن شركة التأمين تضع عدة قيود عليه أهمها:

- وضع حد أقصى لمبلغ التأمين.
 - وضع حد أقصى لسن المؤمن عليه في تاريخ التعاقد.
 - الخضوع للكشف الطبي.
- ويتوقف سعر التأمين المؤقت على مجموعة من العوامل ل أهمها:

- مدة التأمين المطلوبة.
 - سن المؤمن عليه عند التعاقد.
 - الحالة الصحية للمؤمن عليه.
- وتصدر شركات التأمين عدة أنواع من التأمين المؤقت من حيث مبلغ التأمين؛ من أهمها:
- وثيقة تأمين بمبلغ تأمين ثابت.
 - وثيقة تأمين بمبلغ تأمين متناقص.
 - وثيقة تأمين بمبلغ تأمين مع استرداد الأقساط في حالة الوفاة.

خصائص عقد التأمين المؤقت:

نظرًا لانخفاض الإقبال على التأمين المؤقت؛ لأنه يحتاج إلى وعي تأميني معين من ناحية، ولأن المؤمن عليه لا يستحق أي شيء إذا ظل على قيد الحياة حتى نهاية مدة التأمين المتفق عليها من ناحية أخرى؛ لذلك فإن شركات التأمين قد وضعت بعض الشروط التي تساهم في انتشار هذا التأمين، والتي يختص بها هذا التأمين عن سائر عقود التأمين الأخرى. ومن أهم هذه الشروط:

- شرط التجديد:

حيث يتيح هذا الشرط لحامل وثيقة التأمين المؤقت أن يحدد وثيقة التأمين لمدة أخرى، دون الحاجة إلى إجراء كشف طبي، إلا أن شركة التأمين تضع قيدين على شرط التجديد؛ هما: وضع حد أقصى لعدد مرات التجديد، ووضع حد أقصى لسن المؤمن عليه عند التجديد.

- شرط التحويل:

حيث يتيح هذا الشرط لحامل وثيقة التأمين المؤقت أن يحول وثيقة التأمين إلى أي نوع آخر من أنواع وثائق التأمين على الحياة، دون الحاجة إلى إجراء كشف طبي. وتضع

شركات التأمين قيدًا على هذا التحويل يتمثل في ضرورة أن يتم التحويل خلال مدة معينة من تاريخ التعاقد على عقد التأمين المؤقت، ويتم التحويل إما من تاريخ الاتفاق على التحويل، مع تحديد قسط جديد يبدأ في سداده، أو أن يتم التحويل من تاريخ بداية التأمين المؤقت مع تحديد القسط على هذا الأساس، ويقوم المؤمن عليه بسداد فرق القسطين.

عقد التأمين مدى الحياة:

في ظل هذا العقد يتم الاتفاق على قيام شركة التأمين بسداد مبلغ التأمين المتفق عليه في حالة وفاة المؤمن عليه في أي وقت من تاريخ التعاقد؛ وهو ما يعرف بعقد التأمين على الحياة مدى الحياة العادي، أو في حالة الوفاة في أي وقت ابتداء من سن معين يبدأ بعد مرور فترة معينة من تاريخ التعاقد؛ وهو ما يعرف بعقد التأمين على الحياة مدى الحياة المؤجل؛ بحيث إذا توفي المؤمن عليه خلال فترة التأجيل فإن المستفيد لا يستحق مبلغ التأمين.

ويتميز عقد التأمين على الحياة مدى الحياة بمجموعة من الخصائص أهمها:

- يوفر حماية تأمينية لمدة الحياة.

- يوفر حماية تأمينية في حالة الوفاة إلى س ن
الشيخوخة بسعر منخفض.
- يعتبر من أكثر أنواع التأمين مرونة؛ حيث يمكن
تحويله إلى نوع آخر من أنواع التأمين دون الحاجة
إلى كشف طبي.
- يتضمن جانباً استثمارياً؛ لذلك يمكن الاقتراض بضمان
الوثيقة.
- وتصدر شركات التأمين عدة صور من عقد التأمين على
الحياة مدى الحياة أهمها:
 - عقد التأمين مدى الحياة على حياة شخص واحد.
 - عقد التأمين مدى الحياة على أكثر من شخص؛ وهو و
يصدر في حالة وجود علاقة أسرية أو علاقة عمل،
ومثال ذلك: التأمين على حياة الزوج والزوجة،
والتأمين على حياة الشركاء في شركة تضامن، ويتم
سداد مبلغ التأمين إما عند وفاة أول شخص، أو عند
وفاة آخر شخص منهم.

ثانيًا: العقود التي تدفع مبالغها في حالة الحياة فقط:

تضمن العقود التي تدفع مبالغها في حالة الحياة فقط؛ سداد مبلغ التأمين مرة واحدة إذا بلغ المؤمن عليه سنًا محددة، أو سداد مبلغ التأمين على دفعات بصفة دورية، طالما ظل المؤمن عليه قيد الحياة، سواء لمدى حياته، أو خلال مدة محددة، وتنقسم العقود التي تدفع مبالغها في حالة الحياة فقط إلى نوعين رئيسيين هما:

١ - عقد الوفاقية البحتة:

يضمن هذا العقد سداد مبلغ محدد إذا بلغ المؤمن عليه سنًا معينًا وهو على قيد الحياة، أما إذا توفي قبل ذلك فإنه يسقط حقه في مبلغ التأمين، ولأن تاريخ استحقاق مبلغ التأمين لمدد معلومة أيضًا؛ لذلك فإن هذا النوع من عقود التأمين يعتبر من العقود الاستثمارية.

ونظرًا لأن مبلغ التأمين يستحق في حالة بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة حتى نهاية مدة التأمين، وأنه في حالة وفاته قبل بلوغ السن المتفق عليه لا يستحق مبلغ التأمين؛ لذلك انخفض الإقبال على هذا النوع من أنواع عقود التأمين، لذلك تحاول شركات التأمين جاهدة من أجل انتشار هذا التأمين،

وذلك من خلال إضافة بعض الشروط التي ترغب المؤمن عليهم فيه؛ مثل رد الأقساط (أو نسبة منها) في حالة وفاة المؤمن عليه قبل بلوغ السن المتفق عليه.

٢- عقود دفعات الحياة:

في ظل هذا النوع من العقود يتم الاتفاق على سداد مبلغ ما بصفة دورية منتظمة، طالما ظل المؤمن عليه على قيد الحياة، أو بحد أقصى مدة معينة، وتبدأ دفعات الحياة إما عقب التعاقد مباشرة، أو بعد مرور فترة معينة (مؤجلة)، وبصفة عامة فإن عقود دفعات الحياة تنقسم إلى الأذواع التالية حسب الهدف من التقسيم:

تقسيم دفعات الحياة حسب مدة استحقاقها:

تنقسم دفعات الحياة حسب مدة استحقاقها إلى:

١- دفعة مدى الحياة: وهي التي تستحق كل فترة معينة (سنوياً، شهرياً،... إلخ) طالما كان المؤمن عليه على قيد الحياة.

٢- دفعة مؤقتة: وهي التي تستحق كل فترة معينة (سنوياً، شهرياً،... إلخ) طالما كان المؤمن عليه على قيد الحياة، وبحد أقصى مدة معينة.

مبلغ التأمين (وقفية بحتة، أو رأس مال مؤجل)؛ ولذلك فإن هذا العقد يسمى تأميناً مختلطاً..

وتصدر عدة أنواع للتأمين المختلط أهمها:

- عقد التأمين المختلط العادي؛ حيث يكون مبلغ التأمين في حالة الحياة مساوياً لمبلغ الوفاة.
- عقد التأمين المختلط النصفى؛ حيث يكون مبلغ التأمين في حالة الحياة نصف مبلغ الوفاة.
- عقد التأمين المختلط المضاعف؛ حيث يكون مبلغ التأمين في حالة الحياة ضعف مبلغ الوفاة.
- عقد التأمين المختلط النسبي؛ حيث يكون مبلغ التأمين في حالة الحياة نسبة من مبلغ الوفاة.
- عقد التأمين المختلط مع الاشتراك في الأرباح؛ وهو عبارة عن عقد التأمين المختلط العادي، مضاعفاً إليه ميزة الاشتراك في الأرباح التي تحققها شركة التأمين آخر كل عام.

إجراءات التعاقد على تأمينات الحياة:

تتم عملية التأمين على الحياة من خلال القيام بمجموعة من الإجراءات؛ وهي:

التأمين من الحريق

نشأة التأمين من الحريق وتطوره^(١):

نشأة التأمين من الحريق بصورة بدائية في نهاية القرن السادس عشر وبداية القرن السابع عشر في بريطانيا، وأواسط أوروبا، مع ظهور أرباب الحرف؛ إذ كانت نقابة الحرفيين تتعهد بمساعدة صاحب الحرفة عما أصاب ممتلكاته من خسائر بسبب الحريق، وتخصص النقابة صندوقاً لجمع الاشتراكات من الحرفيين، تصرف منه التعويضات لمن يصيبه ضرر، سواء من الحريق أم من حوادث أخرى يحددها نظام الصندوق.

وتعتبر السوق الإنجليزية - في رأي بعض الكتاب - من أعرق أسواق التأمين بصفة عامة، كما تعتبر إنجلترا بدق الدولة التي شهدت مولد تأمين الحريق، وأثرت في تطوره إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها الآن.

(١) أحمد حسين أبو العلا، تأمين الحريق من الناحية التطبيقية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٨، ص ١٨ - ١٩.

وظل التأمين يسير بخطوات بطيئة إلى أن شب حريق لندن الشهير عام ١٦٦٦م، والذي ترتب عليه احتراق أكثر من نصف مباني المدينة، وقدرت قيمة الممتلكات التي دمرها الحريق آنذاك بأكثر من عشرة ملايين جنيه إسترليني، بخلاف الخسارة في الأرواح.

ومنذ ذلك الحين بدأ التفكير جدياً في توفير وسيلة علمية تهيئ إمكانية مجابهة هذا الخطر مسبقاً، وبالتالي زاد الاهتمام بالتأمين كنظام يتيح مواجهة هذه الأخطار.

وفي عام ١٧٥٢م تكونت في الولايات المتحدة الأمريكية شركة إطفاء تحت اسم Hand in Hand Company، وأسند إليها مهمة إطفاء الحرائق فقط، وتعرضت هذه الشركة في أول الأمر للمسئولية نتيجة الإهمال أو القصور في إطفاء بعض حالات الحريق، وترتب على ذلك أن أعادت الشركة النظر في مسئوليتها وتعهداتها، وقررت أن تتولى بجانب الإطفاء تعويض المشترك في الشركة عن الأضرار والخسائر التي لحقت من جراء الحريق.

تعريف الحريق بالمعنى التأميني:

يختلف مفهوم أو تعريف الحريق بالمعنى التأميني عن مفهومه في الحياة العامة؛ حيث يعرف الحريق بالمعنى التأميني بأنه "اشتعال فعلي ظاهر يصاحبه لهب ودرارة"، وهذا يعني أن هناك شروطاً يجب توافرها حتى يمكن اعتبار أن حادث الحريق يعتبر حريقاً بالمعنى التأميني؛ وهي:

١- أن يحدث للشئ المؤمن عليه اشتعال فعلي

ظاهر:

فلا بد من حدوث اشتعال فعلي ظاهر حتى يمكن اعتبار الحريق حريقاً بالمعنى التأميني، أما مجرد تلف الشئ نتيجة ارتفاع درجة الحرارة أو بسبب حدوث تفاعلات كيميائية كما في حالة تلف السكر إذا تم تخزينه لمدة طويلة، أو تلف القطن أو الكتان، وحدث اشتعال ذاتي، أو تلف المواد المصنوعة من البلاستيك أو الفينيل ريجيولاس، أو المواد المصنوعة من مشتقات البترول؛ كل هذه الحالات لا تعتبر حريقاً بالمعنى التأميني.

٢- ألا يكون الشيء مادة تستلزم بطبيعتها أن تكون في حالة احتراق:

فهناك مواد حتى يمكن الاستفادة منها لا بد من اشتعالها مثل الفحم؛ حيث لا يعتبر اشتعاله في الأف ران أو المدفئة حريقاً بالمعنى التأميني، أما إذا احترق القدر الموجدود بالمخزن؛ أي لم يتم الاستفادة من احتراقه؛ فإنه يعتبر حريقاً بالمعنى التأميني.

٣- أن يكون حادث الحريق مفاجئاً وعارضاً:

وهذا يعتبر من مبادئ التأمين التي تنطبق على كل أنواع التأمين؛ بمعنى ألا يكون حادث الحريق نتيجة تدخل مباشر أو غير مباشر من المؤمن له؛ لأن تدخل المؤمن له في حدوث الحادث يعني تعمده، ومع العمدة ينتفي الخطر، أما إذا تعمد الغير (أحد الجيران) إشعال حريق في منزل المؤمن له فإنه يعتبر حريقاً بالمعنى التأميني.

٤- أن يترتب على الحريق خسارة مالية:

وهذا يعني أنه لم يتأثر الأصل بالحريق، أو أن قيمة المالية قد زادت بسبب الحريق (كما في حالة اشتعال حريق في مصنع فخار؛ مما يؤدي إلى المساعدة في إتمام عملية

صنع الأدوات الفخارية، فتنحول إلى مواد ذات قيمة أكبر (ر)،
فإن الحادث لا يعتبر حريقاً بالمعنى التأميني.
وبناءً على التعريف السابق للحريق بالمعنى التأميني؛ فإنه
يمكن تقسيم النار التي تؤدي إلى حريق لنوعين؛ هما:

١ - النار الصديقة أو النافعة:

هي النار التي تستخدم بانتظام، وفي الحدود المرسوم لها
في حياة الأشخاص، ويقومون بإشعالها بأنفسهم كما في حالة
الأفران والبوتاجازات والمصانع، وإذا ترتب على استخدامها
أي خسارة، وطالما أن النار ما زالت في الحيز والمكان
المخصص لها فإن المؤمن لا يلتزم بتعويض المستأمن عنها؛
لأنها ليست خسارة ناتجة عن حريق بالمعنى التأميني.

٢ - النار العدو أو الضارة:

هي النار التي لا يشعلها المؤمن له عمدًا، أو يشعلها عمدًا
ولكنها لسبب ما تخرج عن الحيز المخصص لها؛ مما يؤدي
إلى حدوث تلف في قيمة الأشياء، وتغطية وثيقة التأمين
العادية، ومع هذا فإن النار الصديقة قد تتحول إلى نار عدوة
كما في حالة خروجها من الحيز المخصص لها، وإحداث
تلف لمحتويات المنزل، وقد تتحول النار العدو إلى نار

صديقة كما في حالة حدوث حريق في مصنع فخر؛ مما يؤدي إلى إتمام عملية صناعة فتزيد قيمته.

خسائر الحريق:

يترتب على تحقق خطر الحريق حدوث خسارة، تتفاوت وطأتها بين قيمة صغيرة محدودة يمكن إغفالها، وقيمة كبيرة تصل إلى قيمة الشيء المعرض للخطر ولا يمكن تجاهلها، وبالتالي يصعب تحملها. ولا يتوقف الأمر عند الخسائر التي تلحق بالأشياء والممتلكات نتيجة الحريق، والتي يترتب عليها خسائر مباشرة، ولكن هناك خسائر أخرى غير مباشرة قد يكون أثرها أكثر وطأة، بحيث تتجاوز قيمتها الخسارة المباشرة، وقد تهدد المركز المالي للمشروع. وفي الوقت الذي تقتصر فيه الخسائر المباشرة على الممتلكات الخاصة بالمشروع، نجد أن الخسائر غير المباشرة بجانب ما تتضمنه من توقف المشروع عن العمل لفترة زمنية، وضياع فرصة تحقيق الأرباح، وتحمل العديد من المصروفات؛ فإنها تمتد

لتشمل مسئولية المشروع عن ممتلكات الآخرين التي أصابتها
الخسارة من الحريق^(١).

وإذا نظرنا إلى أسلوب تغطية خسائر الحريق في الواقع
العملي؛ نجد أن وثيقة الحريق العادية تهتم بتغطية الخسائر
المباشرة للحريق، بينما نجد أن الخسائر غير المباشرة تخرج
عن نطاق هذه التغطية، فإذا رغِب الممسك تأمين أن تتشمله
الحماية التأمينية بحيث ينقل عبء الخسائر المترتبة على هذه
المخاطر؛ فإن ذلك يتم بالاتفاق مع شركة التأمين بموجب
ملاحق إضافية، مقابل أقساط إضافية.

فالوثيقة العادية للحريق تغطي الخسائر المترتبة على
الحريق، سواء كانت ناتجة عن النيران أو عن الدخان
المنبعث منها، أم بسبب تعرض الممتلكات للحرارة أو مياه
الإطفاء، يضاف إلى ما سبق الخسائر الناتجة عن انهيار
الأسقف والجدران، وخسائر الانفجار والسرقة أثناء الحريق،

(١) ممدوح حمزة أحمد، تقييم تأمين التوقف عن العمل بسبب
الحريق في جمهورية مصر العربية، رسالة ماجستير غير
منشورة (القاهرة - كلية التجارة - جامعة القاهرة، ١٩٥٠)،
ص ٥٠.

أما الخسائر الأخرى سواء كانت ناتجة عن امتداد النيران إلى ممتلكات الغير، أم ناتجة عن تعطل الإنتاج بسبب عدم ملاءمة المكان لممارسة النشاط؛ مما يؤدي إلى فقد الأرباح والعمولات التي كان المستأمن يحققها قبل الحادث، وقد يقتضي الأمر إنفاق مصاريف إضافية من خلال تأجير أماكن بديلة، أو العمل لورديات إضافية، وعندئذ تدفع مسددة أو كلفة أعلى من السابقة للحادث في الظروف العادية؛ كل هذه الخسائر لا تغطيها الوثيقة العادية؛ بل يجب عمل تغطية منفصلة لها، أو بموجب ملحق يضاف لوثيقة الحريق العادية. ونرى أنه يمكن تقسيم الخسائر تبعاً لنوع الخسارة، بمعنى أن يتم الفصل بين الخسائر المباشرة والخسائر غير المباشرة. ولعل عملية تحديد نوع الخسارة من الممكن أن تحدث من المشاكل بين المؤمن والمستأمن في حالة حدوث حادث، ولا يقتصر ذلك على قيمة الخسائر، وبالتالي التعويض المستحق، ولكن قد يمتد إلى مدى خضوع الخسارة للتغطية من عدمه؛ ولذلك نرى أنه يمكن تقسيم الخسائر إلى:

أولاً - الخسائر المباشرة للحريق Direct

:Losses

ينتج عن الحريق خسائر يمكن تحديد قيمتها عقب الحادث مباشرة، وبمعنى آخر فإن هذه الخسائر تترتب بطريقة مباشرة على الحريق؛ إما بسبب الحرارة، أو بسبب اللهب، أو الدخان، كما قد تنتج هذه الخسائر عن وسائل الإطفاء التي تستخدم لتخفيض حجم الخسائر والحد من النيران.

ويعرف بعض الكتاب الخسائر المباشرة للحريق بما يلي:
"هي الخسائر الناشئة مباشرة عن الحريق، وتعتبر نتيجة طبيعية وحتمية له"^(١).

ويتضح من التعريف السابق أن الخسائر التي تغطيها وثيقة الحريق العادية يمكن أن تنقسم إلى:

(١) شوقي سيف النصر ومحمد توفيق المنصوري، التأمين: الأصول العلمية والمبادئ العلمية (القاهرة، الفكر العربي، ١٩٨٥)، ص ١٧١.

التأمين من السرقة

السرقة Theft:

هي الكلمة العامة والشاملة، والتي تتضمن العديد من الأخطار، والتي قد تأخذ أحد الأشكال الآتية:

١ - السطو Burglary:

"يعني اقتحام المبنى المغلق بالقوة"^(١)، والوثيقة التي تغطي من خطر السطو فقط تشترط أن تكون هناك آثار واضحة للدخول بالقوة؛ مثل: تحطم الشباك، أو نزع القفل، أو كسر المفصلات الخاصة بالباب. وإذا ترك المؤمن له باب المبنى مفتوحاً بطريق السهو ودخل اللص وسرق بعض أو كل محتويات المبنى أو المحل؛ فإن المؤمن لا يلتزم بأي خسارة في ظل وثيقة التأمين من السطو؛ نظراً لعدم وجود أثر عنف للدخول، مع ملاحظة أنه إذا قام اللص بنزع القفل الخاص بباب السيارة، ثم سرق محتوياتها الموجودة في أحد أدراجها؛

(١) Allen L. Mayerson, Introduction to Insurance, (First Edition: U.S.A., Macmillan Company, ١٩٦٢) P. ٢٣١.

فإن هذا يعتبر سطوًا، حتى إذا كان الباب الـ داخلي لا درج مفتوحًا. أما إذا ترك صاحب السيارة الباب مفتوحًا، وقد قام اللص بفتح الباب دون عنف، وسرق محتوياتها؛ فإن المؤمن لا يلتزم بأي خسارة في ظل وثيقة التأمين من السطو.

والنقطة الهامة هي أن الحادث لكي يعتبر سطوًا لا بد أن يكون العنف من الخارج للداخل، وليس من الداخل للخارج، وهذا يعني أنه إذا اختبأ اللص داخل المنزل أو المحل، ثم قام بسرقة بعض أو كل المحتويات ليلاً، وخرج عن طريق كسر الباب أو النافذة؛ فإن هذا لا يعتبر سطوًا، وفي معظم الحالات لا تكون هناك مشكلة في تحديد هل الكسر كان من الـ داخل للخارج أو العكس؛ حيث يتضح ذلك من آثار الحادث بسهولة، خاصة في حالة الخروج من الشباك؛ حيث يتم كسر زجاج الشباك إلى الخارج، فتتأثر أجزاؤه في الشارع^(١). وفي بعض الحالات يتم تغطية الكسر من الداخل للخارج ضمن وثيقة التأمين من السطو؛ وذلك مقابل قسط إضافي.

(١) عادل عبد الحميد عز، وصلاح الدين صدقي، مرجع سابق،

٢ - السرقة بالإكراه Robbery:

"تعني أخذ ممتلكات الغير بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة^(١)"، فإذا قام شخص مسلح بتوجيه السلاح نحو شخص آخر وأمره بإعطائه محفظته فإن هذا يعتبر سرقة بالإكراه، وهذا الوضع يختلف عن الحالة التي تسرق فيها المحفظة بدون علم أو إحساس الشخص الآخر، وبالتالي فإنه حتى يمكن اعتبار الحادث سرقة بالإكراه، فلا بد أن يتم أخذ الممتلكات من المجني عليه تحت تهديد السلاح.

٣ - السرقة العادية (النشل) Larceny:

يستخدم مصطلح السرقة العادية كمصطلح مرادف لكلمة السرقة؛ فالسرقة تتضمن السرقة العادية، والسرقة بالإكراه والسطو^(٢). فاللص الذي يجد باب أو شباك المنزل أو المحل أو السيارة مفتوحاً، ويدخل منه ويسرق أي شيء؛ فإن الحادث هنا يسمى سرقة عادية، والوثيقة التي تغطي من خطر السرقة تدفع هذه الخسائر. أما إذا كانت الوثيقة تغطي

(١) Allen L. Mayerson, op. cit., p. ٢٣٢.

(٢) Ibid., P. ٢٣٣.

من خطر السطو أو السرقة بالإكراه؛ فإنها لا تلتزم به هذه الخسائر (وغالبًا ما تستخدم كلمة السرقة Theft في التأمين محل كلمة النشل Larceny، والتي يقتصر استخدامها على المحاكم وأقسام الشرطة).

٤ - الاختلاس Embezzlement:

يقصد بالاختلاس السرقة بواسطة العاملين لدى صاحب العمل، ومعظم وثائق التأمين من السدقة تسد تبعد خطر الاختلاس (أو نقص الأرصدة)، والتي تحدث بواسطة العاملين. ونظرًا لحاجة صاحب العمل للحماية من العاملين لديه؛ فإنه تتم التغطية من هذا الخطر من خلال وثيقة أخرى تسمى خيانة الأمانة Fidelity Bonds^(١).

وهناك وثيقة تغطي الشركة المالية والتجارية من أخطار السطو والسرقة بالإكراه وخيانة الأمانة.

٥ - التزوير Forgery:

هو حادث مماثل للسرقة، إلا أنه يتم تغطية خسائره بوثيقة منفصلة، كما يمكن للأفراد والشركات شراء وثيقة تأمين

(١) Ibid., P. ٢٣٤.

المودعين Depositors والتي تغطي الخسائر الناتجة عن عمليات التزوير، كما توجد وثيقة شاملة تغطي خيانة الأمانة، واختفاء وثائق المسندات، وتسمى Comprehensive "dishonesty, disappearance and destruction" والاختلاس والتزوير يندرجان تحت ما يسمى بخيانة الأمانة^(١).

أولاً- نشأة وتطور التأمين من السطو:

عرف التأمين من السطو في العصور الوسطى خلال وجود الإقطاعيات التي كان من شأنها أن يستظل الضعفاء فيها بحماية الأقوياء^(٢)، ولقد وجدت جمعيات تضم أشخاصاً تجمعهم مصلحة واحدة؛ وهي الاحتياط من الحوادث التي يتعرضون لها خلال السفر المتمثلة في السطو والسرقة، فكانوا يتحملون فيما بينهم الخسائر التي يتعرض لها أي

(١) David L. Bickelhaupt, General Insurance, (Ninth edition: U.K., Richard D. Irwin Inc., ١٩٧٤) P.٧٢٩.

(٢) أحمد جاد عبد الرحمن وآخرون، تأمين الحريق والحوادث العامة، الكويت، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، ١٩٨٦، ص ٣٧٥.

التأمين البحري

يعتبر التأمين البحري من أقدم أنواع التأمين، والذي بدأ منذ أمد بعيد جداً، ويمكن القول بأن أصل التأمين البحري يرجع إلى عام ٣١٥ قبل الميلاد؛ حيث ظهر من الوثائق القديمة أن مستوردي المعدات الحربية في العصر الروماني كانوا يطالبون الحكومة الرومانية بأن تتحمل جميع الخسائر الناتجة عن هجوم الأعداء، أو من الأعاصير التي تحدث لهذه المعدات أثناء مرحلة نقلها.

وقد عرف الرومان والإغريق ما يسمى بعقد القرض البحري؛ حيث يقوم أحد الممولين بإعطاء صاحب السفينة (أو البضاعة) قبل بدء الرحلة مبلغاً من المال بضمان السفينة أو البضاعة، أو كليهما، فإذا فقدت السفينة أثناء الرحلة فلا يلتزم صاحب السفينة أو البضاعة برد المبلغ (القرض) إلى الممول (المقرض)، أما إذا وصلت السفينة سالمة إلى ميناء الوصول فإن المقرض يسترد القرض وفوائده؛ حيث كانت الفائدة مرتفعة جداً عن الفائدة على القروض العادية، ويعتبر الفرق بين الفائدة على القرض البحري والفائدة على القرض العادي بمثابة قسط التأمين، كما يعتبر القرض بمثابة

تعويض يدفع مقدماً، فإذا وصلت البضاعة سالمة فإنه يدفع رد للمقرض، وإلا فإن المقرض يعتبره بمثابة تعويض^(١).

وعقد القرض البحري بالصورة البدائية السابقة يدرج تحت أعمال المقامرة والرهان؛ بهدف تحقيق أرباح طائلة؛ حيث لم يكن يتوافر له القواعد الفنية للتأمين.

وتعتبر البداية الحقيقية للتأمين البحري في إيطاليا؛ وذلك في أوائل القرن الرابع عشر، ثم انتقل منها بعد ذلك إلى باقي دول العالم، خاصة مع انتشار وازدهار التجارة الخارجية، وخاصة إنجلترا؛ حيث يعتبر ظهور اللويدز بداية للاهتمام بالتأمين البحري على السفن والبضائع وأجرة الشحن (النولون).

ونظراً لتطور وسائل النقل البحرية من ناحية، وزيادة الأخطار التي تتعرض لها هذه الوسائل وما عليها من بضاعة أو أشخاص أو كليهما، ونظراً لانتشار حركة التجارة الخارجية والتعاون الدولي، ومع التطور السريع في

(١) سلامة عبد الله سلامة، عصام الدين عمر، التأمين البحري: أصوله العلمية والعملية، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص ٢٢.

تكنولوجيا صناعة السفن وظهور السفن العملاقة والنووية؛ فقد أصبح من الضروري تنظيم العمل التأميني، من خلال صدور التشريعات والقوانين المنظمة له. وقد تمخض ذلك عن صدور عدة تشريعات؛ أهمها قانون التأمين البحري الإنجليزي، الذي صدر في عام ١٩٠٦، ونظم العمل التأميني في مجال البحر من جميع جوانبه.

وقد أدى التطور الكبير في تكنولوجيا صناعة السفن إلى بعض الجوانب السلبية، والتي من أهمها: ارتفاع قيمة الخسائر الناتجة عن حادث واحد؛ نظراً للتركز المالي الشديد في وحدات الخطر، بالإضافة إلى بقاء السفن العملاقة لمدة طويلة في الموانئ حتى تتم عملية تفريغها، وأيضاً عدم كفاية الأحواض الجافة اللازمة لصيانتها، وأخيراً ارتفاع معدلات إصابة قاع السفينة، خاصة عندما تسوء حالة الطقس.

وقد أدى ظهور هذه الجوانب السلبية إلى عقد المؤتمرات الدولية للتأمين البحري؛ مما ترتب عليه تجمع العديد من الدول من خلال اتحادات التأمين لديها، فأعطيت للتأمين البحري صبغة دولية؛ حيث أصبح للاتحاد الدولي للتأمين

البحري دور كبير في القضاء على العديد من المنازعات الدولية، وأصبح له دور في تقدم صناعة التأمين البحري.

أطراف الرسالة البحرية:

يقصد بأطراف الرسالة البحرية ثلاثة أشياء:

١ - وسيلة النقل البحري:

يقصد بوسيلة النقل البحري السفينة وملحقاتها، وعدادات ومعدات وقوارب وخطاطيف، وجميع لوازم الإبحار والخطر والدفاع، وجميع الأدوات المستخدمة في الشحن والتفريغ والرسو، وتعتبر وسيلة النقل البحري أكثر أطراف الرسالة البحرية تكلفة في معظم الأحوال.

٢ - الشحنة:

يقصد بالشحنة جميع المنقولات التي على وسيلة النقل البحري، سواء بضاعة، أو مواد خام، أو عدادات أو آلات، أو أشخاص، بشرط أن يكون قد تم الاتفاق على نقلها من مكان لآخر.

٣- النولون البحري:

يقصد بالنولون البحري أجرة النقل أو الشد حن، وال الذي يتقاضاه مالك أو مشغل (مستأجر) السفينة، مقابل نقل الشحنة من مكان لآخر.

الأخطار البحرية:

هي مجموعة الأخطار التي تتعرض لها أطراف الرسدالة البحرية الثلاثة (وسيلة النقل البحري، والشد حنة، والنولون البحري) خلال مرحلة النقل البحري، ويشد رط أن تحدث بسبب البحر، أو بسبب الظواهر الطبيعية التي تحدث على سطح البحر، وهذا يعني أن الخسائر البحرية إما أن تكون بسبب ظواهر طبيعية تتعلق بالبحر؛ مثل: الفرق، والتصادم، والشحوط، والجنوح،.... إلخ، أو ليس لها علاقة بالبحر؛ مثل: الحريق، والفقد، والقرصنة، طالما حدثت على سطح البحر؛ وذلك حتى يمكن تغطية أطراف الرسالة البحرية من جميع الأخطار التي تتعرض لها على سطح البحر.

شروط الخطر البحري:

هناك ثلاثة شروط يجب توافرها في الخطر حتى يمكن اعتباره خطراً بحرياً؛ وهي:

١- أن يتعلق الخطر بأحد أطراف الرسالة البحرية:

أي يجب أن يتعلق الخطر بوسيلة النقل البشري أو بالشحنة، أو بالنولون البشري. ومن أمثلة الأخطار البحرية التي تتعرض لها وسيلة النقل البحري: الفقد، الغرق، الشحوط، الجنوح، الحريق، التصادم. ومن أمثلة الأخطار البحرية التي تتعرض لها الشحنة: الفقد، القرصنة، البلل، الحريق، التأخير. ومن أمثلة الأخطار البحرية التي يتعرض لها النولون البحري: فقد أجرة النقل نتيجة عدم إتمام الرحلة.

٢- أن يتحقق الخطر على سطح البحر:

أي يجب أن يتعرض أحد أو كل أطراف الرسالة البحرية للخطر والسفينة على سطح البحر، سواء أثناء الرحلة البحرية، أو أثناء وجود السفينة في ميناء الشحن أو التفريغ، أو التزود بالوقود أو الإصلاح أو التشييد، ومع هذا فإن هناك بعض الأخطار والتي تتم إما جواً (أثناء تفريغ البضاعة بالأوناش)، أو برّاً (أثناء نقل البضاعة من المذازن إلى الرصيف)، والتي تكون ضرورية لبدء أو انتهاء الرحلة، وهي ليست أخطاراً بحرية في الأصل، ومع هذا يتم تغطية هذه الأخطار ضمن وثيقة التأمين البحري حتى تصبح العملية

تأمين السيارات

يهدف تأمين السيارات إلى حماية مالك السيارة أو قائدها من المسؤولية المدنية الناتجة عن إصابة الغير، سواء في أشخاصهم أو أموالهم، بالإضافة إلى تغطية الأضرار التي تتعرض لها السيارة ذاتها، فتؤدي إلى هلاكها، أو نقص قيمتها، وأيضًا يهدف تأمين السيارات إلى تغطية الإصابات البدنية الناتجة عن قيادة أو استعمال السيارة، وأخيرًا تغطية الخسائر الناتجة عن فقد أو تلف الأغراض الشخصية التي بصحبة الراكب أو مالك السيارة، وعلى ذلك فإنه يمكن تقسيم الأخطار التي تترتب على ملكية أو استعمال السيارة إلى نوعين هما:

النوع الأول - أخطار المسؤولية المدنية قبل الغير:

حيث يعتبر مالك السيارة مسئولاً عن الأضرار التي تصيب الغير نتيجة خطأ أو إهمال من جانبه، أو من جانب أحد تابعيه؛ حيث يعتبر مالك السيارة طبقاً لقواعد المسؤولية المدنية مسئولاً عن التعويض عن الضرر. وتنقسم أخطار المسؤولية المدنية قبل الغير إلى:

وهناك العديد من دول العالم التي تغطي إجباريًا الأضرار المادية التي تصيب الغير من الأضرار البدنية التي تصيبهم، إلا أن وثيقة التأمين الإجباري المصرية تغطي الأضرار البدنية فقط، ويمكن تغطية الأضرار المادية التي تصيب الغير بموجب وثيقة التأمين التكميلي، وأيضًا يمكن تغطية هذه الأضرار المادية التي تصيب الغير بالإضافة إلى الأضرار التي تصيب السيارة نفسها، بموجب وثيقة التأمين الشامل، مع الأخذ في الاعتبار أن كلتا الوثيقتين سواء التأمين التكميلي أو التأمين الشامل تستثنيان المسؤولية المدنية عن الأضرار البدنية التي تصيب الغير، والتي تغطيها وثيقة التأمين الإجباري.

النوع الثاني: الأخطار التي تتعرض لها السيارة، وما عليها من منقولات:

حيث تعرض السيارة ذاتها، وما عليها من مركبات أو منقولات إلى الأخطار التالية:

- ١- التصادم أو الانقلاب، أو أي عمل عدواني.
- ٢- الحريق والانفجار والاشتعال الذاتي والصواعق.

أولاً- أنواع وثائق تأمين السيارات حسب الخطر

المؤمن منه:

تنقسم وثائق تأمين السيارات حسب الخطر المؤمن منه

إلى:-

١- وثائق تأمين المسؤولية المدنية أضرار بدنية:

وهي كما سبق أن أوضحنا الأضرار التي تسببها السيارة للغير في أجسامهم، سواء عجزاً أو وفاة، ويكفون مالك السيارة أو مشغلها أو قائدها مسئولاً عنها طبقاً لقواعد المسؤولية المدنية، وهذا النوع من الوثائق يطبق إجبارياً في معظم دول العالم.

٢- وثائق تأمين المسؤولية المدنية أضرار مادية:

حيث يتم بموجب هذه الوثيقة تغطية الأضرار التي تسببها السيارة للغير في ممتلكاتهم؛ مثل إحداث ضرر لمذرك أو محل أو بضاعة، أو سيارة مملوكة للغير، وطبقاً لقواعد المسؤولية المدنية فإن مالك أو مشغل أو قائد السيارة يكون مسئولاً عن تعويض الغير من هذا الضرر، وفي بعض دول العالم فإن هذا التأمين يكون إجبارياً مثله مثل الأضرار البدنية، ولكن في دول كثيرة ومنها مصر فإن هذا التأمين

يكون اختياريًا، ويتم تغطيته بموجب وثيقة تأمين تكميلية، أو ضمن وثيقة التأمين الشامل.

٣- وثائق التأمين الشامل:

يتم بموجب هذه الوثيقة تغطية الأضرار التي تتعرض لها السيارة نفسها، وما عليها من منقولات، سواء بسبب خطر تصادم أو انقلاب أو حريق أو سطو، بالإضافة إلى تغطية المسؤولية المدنية عن الأضرار المادية التي تسببها السيارة للغير في ممتلكاتهم، بما في ذلك سيارة الغير، ما لم يكن هذا الخطر مغطى إجباريًا، وتغطي هذه الوثيقة مصدروفات العلاج لركاب السيارة.

٤- وثيقة تأمين الحوادث الشخصية الناتجة عن حوادث السيارات:

حيث يتم بموجب هذه الوثيقة التعويض عن الحوادث الشخصية التي لها علاقة ببقاء أو استخدام السيارة أو الصعود لها، أو النزول عنها، أو أثناء تحميل أو تفريغ السيارة، وتوجد أكثر من صورة لهذا التأمين؛ منها وثيقة تغطية قادة السيارات المحترفين، ومنها وثيقة تغطية الركاب، والتي تسري على الركاب، بالإضافة إلى مالك السيارة

إعادة التأمين Reinsurance

مقدمة:

عند دراستنا للمبادئ الفنية للتأمين؛ ذكرنا من ضمنها مبدأ انتشار الخطر، وأوضحنا أنه لا بد وأن تكون وحدات الخطر منتشرة ماليًا وجغرافيًا، فالانتشار المالي يقصد به أن يبتعد المؤمن من قبول الوحدات التي تتميز بأن قيمتها كبيرة جدًا؛ وذلك حتى لا يتعرض المؤمن لكارثة Catastrophe نتيجة تعرض هذه الوحدات بالذات للخسارة؛ مما يؤدي إلى إفلاسه، فبدلاً من التأمين من الحريق على فندق كبير بمبلغ تأمين قدره مائة مليون جنيه، فإنه يفضل التأمين على مائة عمارة سكنية قيمة كل منها مليون جنيه، أو على ١٠٠٠ شقة قيمة كل منها ١٠٠٠٠٠ جنيه؛ لأنه يستبعد تعرض جميع أو معظم العمارات أو الشقق لحادث حريق في آن واحد، ولكن احتمال تعرض الفندق ولو لحادث واحد خلال السنة هو احتمال وارد، وفرصة انتقال الحريق من طابق لآخر كبيرة، ولأدلة باستخدام نظرية الاحتمالات يمكن التنبؤ بعدد الوحدات التي

سوف تتعرض للحريق خلال العام القادِم مَثَلًا، إلا أنه لا يمكن حسم ما إذا كانت وحدة معينة ستكون من بين هذه العدد أم لا، فعلى الرغم من تساوي الاحتمالات الفعلية مع الاحتمالات المتوقعة؛ فإن شركات التأمين قد تتعرض لخسائر كبيرة نتيجة حدوث الخسائر بالنسبة لبعض الوحدات المركزة ماليًا. ولتوضيح ذلك نفرض أن سعر التأمين من الحريق والذي تم حسابه على أساس خبرة الماضي هو ٠,٠٠٦ م من قيمة الشيء، وبفرض أنه يوجد لدى الشركة ٢٠٠٠ وحدة مؤمن عليها قيمة كل منها ١٠٠٠٠٠ جنيه، باستثناء وحدة واحدة قيمتها مائة مليون جنيه، وبفرض أن الإحصاءات السابقة تدل على أن احتمال حدوث حريق هو ٠,٠٠٥، وأن الخسارة تكون كلية دائمًا؛ فإن ذلك يعني:

قيمة الأقساط التي ستحصلها شركة التأمين = قيمة ما تتحمله شركة التأمين من تعويضات وتحملات.

قيمة الأقساط التي ستحصلها شركة التأمين = قيمة الأشياء المؤمن عليها × سعر التأمين

$$= (١٩٩٩ \times ١٠٠٠٠٠ + ١ \times ١٠٠٠٠٠٠٠) \times ٠,٠٠٦$$

$$= ٢٩٩٩٠٠٠٠ \times ٠,٠٠٦ = ١٧٩٩٤٠٠ \text{ جنيه.}$$

وقيمة التعويضات التي ستدفعها شركة التأمين = عدد الوحدات التي

تتعرض للخسارة × قيمة الشيء.

فإذا لم تكن الوحدة التي قيمتها مائة مليون جنيه من الوحدات التي تعرضت للخسارة، فإن التعويضات:

$$= 100000 \times (0.005 \times 2000)$$

$$= 100000 \times 10 = 1000000 \text{ جنيه}$$

وبالتالي فإن الفائض لدى شركة التأمين = مجموع الأقساط - مجموع التعويضات

$$= 1799400 - 1000000 = 799400 \text{ جنيه}$$

وهذا الفائض عبارة عن عمولة الإنتاج، والمصاروفات الإدارية والعمومية، بالإضافة إلى هامش ربح للشركة.

وإذا كانت الوحدة التي قيمتها مائة مليون جنيه من الوحدات التي تعرضت للخسارة فإن التعويضات:

$$= 1000000 \times 1 + 100000 \times 9$$

$$= 10090000 = 10000000 + 900000$$

وبالتالي فإن العجز لدى الشركة = 1799400 - 10090000 =

$$= 9910600 \text{ جنيه}$$

وبناء على ذلك فإن الشركة سوف تتحمل خسارة قيمتها 9910600 جنيه به بخلاف تحملها لعمولة الإنتاج والمصاروفات الإدارية والعمومية، وهامش الربح، وهذه الخسارة ناتجة عن وجود وحدة خطر مركزة مالية؛ أي قيمتها تزيد كثيراً عن متوسط قيمة الأشياء المؤمن عليها.

أما الانتشار الجغرافي فإنه يقصد به ابتعاد المؤمن عن قبول عدد كبير من الوحدات المتجاورة، حتى لا ينتقل الخطر من وحدة لأخرى بسهولة في حالة تعرض إحداها لحدث، ولكن يفضل قبول التأمين على وحدات منتشرة في أماكن متفرقة؛ حتى يتجنب المؤمن التعرض لخسارة عامة.

ولكن ما هو الحل إذا تقدمت إحدى الشركات ركازات الكبرية المالكة لعدد كبير من الفنادق كبيرة الحجم، أو إحدى شركات بناء وإدارة القرى السياحية أو المجمعات السكنية، أو إحدى شركات الملاحة المالكة لأسطول من السفن العملاقة، أو المحطات النووية، وطلبت من إحدى شركات التأمين أن تؤمن على هذه الأشياء، فهل ترفض شركة التأمين هذه الوحدات لأنها مركزة مالياً وجغرافياً، وبالتالي تتعارض مع مبدأ انتشار الخطر، وتضحي بما وراء هذه العمليات من أقساط ضخمة ومحفظة تأمين بمبالغ هائلة؟ بالطبع لا والمخرج يتمثل في عمليات إعادة التأمين Reinsurance حيث تقبل شركة التأمين هذه الأخطار، ولكن لا تحتفظ بها؛ حيث تقوم هي بالتأمين عليها لدى شركات التأمين الأخرى المحلية والخارجية، بعد أن تحتفظ لنفسها بجزء محدود من هذه

الأخطار (أي تحتفظ من كل فندق أو مجمع سكني أو مدينة بمبلغ ما وليكن مليون جنيه مثلاً)؛ أي إنها لا بد أن تقبل التأمين على هذه الوحدات فإنها تعيد التأمين عليها مرة أخرى لدى الغير (سواء من تاريخ الاتفاق مع المستأمن، وبموجب اتفاقية مع بعض معيدي التأمين الآخريين، أو من خلال التفاوض مع شركات إعادة التأمين عقب الاتفاق مع المستأمن ولكل وحدة خطر على حدة)؛ أي تعتبر أولاً مؤمناً في مواجهة المستأمنين مالكي هذه الوحدات، ثم تعتبر مسأماً في مواجهة الشركات الأخرى، والتي تعتبر بمثابة المؤمن، وتسمى هذه العملية بعملية إعادة التأمين؛ حيث يتم تفتيت الخطر على عدة شركات، فيصبح منتشراً مالياً وجغرافياً، وتقسم شركة التأمين القسط مع هذه الشركات (شركات إعادة التأمين) كل بحسب نسبة المبلغ الذي قبل تغطيته، أو بنسب أخرى حسب نوع الاتفاقية، وعند حدوث الخسارة فإنها تقسم عليهم حسب نوع الاتفاقية أيضاً، وبالتالي فإن عملية إعادة التأمين تكون قد أفادت كلاً من المؤمن والمسأمن ومعيد التأمين، فالمؤمن يقبل الأخطار المركزة، ثم يعيد تأمينها فيضمن توافر عدد كبير من الوحدات بما يحقق قانون

الأعداد الكبيرة، وأيضًا يحصل على أقساط بمبالغ كبيرة، والمستأمن يضمن وجود تغطية لخطره المركز ولدى المؤمن واحد بدلاً من أن يقوم هو بالتأمين عليها لدى أكثر من شركة تأمين (وهو ما يعرف بالاشتراك في التأمين)، وبالنسبة لمعيد التأمين فإنه يستفيد من خلال ضمان سبل لا ينقطع مع من العمليات وبدون مجهود.

تعريف إعادة التأمين:

يمكن تعريف عملية إعادة التأمين بأنها "أسلوب يستخدمه المؤمن المباشر، من خلاله يتم تفتيت الأخطار على أكثر من شركة، سواء داخل الدولة أو خارجها، وتتحمل كل شركة جزءاً من الخسارة مقابل حصولها على جزء من القسط".

إعادة التأمين والمشاركة في التأمين:

Reinsurance and Co-insurance

يجب مراعاة أن هناك فرقاً بين إعادة التأمين والمشاركة في التأمين، ففي ظل إعادة التأمين لا تكون هناك أي علاقة بين المستأمن وشركة إعادة التأمين؛ حيث يقوم المؤمن (يسمى المؤمن المباشر) بالاتفاق مع مؤمن آخر يتعامل مع الجمهور، أو بالاتفاق مع مؤمن آخر لا يتعامل مع الجمهور

(يسمى معيد التأمين)؛ على تحمل جزء من الخسارة مقابل الحصول على جزء مناسب من القسط، وبالتالي فإن المؤمن المباشر يظل مسئولاً عن تعويض المستأمن عن الخسارة بالكامل، وليس للمستأمن أي علاقة بمعيد التأمين. أما في ظل المشاركة في التأمين؛ فإن المستأمن يقوم بالتأمين على الشيء موضوع التأمين لدى أكثر من شركة تأمين حتى يتم تغطية المبلغ بالكامل، وتصبح كل شركة مؤمن مباشر، ومسئولة مسؤولية مباشرة عن تعويض المستأمن عن جزء من الخسارة حسب مبلغ تأمينها.

بعض المصطلحات المتعلقة بإعادة التأمين:

المؤمن الأصلي أو المباشر Principal or Direct insurer:
هو المؤمن الذي يقوم بتغطية الخطر أولاً، ويكون مسئولاً بمفرده أمام المستأمن.

المؤمن المسند أو المتنازل Ceding Insurer:
هو المؤمن الذي يقوم بتغطية الخطر أولاً، ويكون مسئولاً بمفرده أمام المستأمن، ثم يتنازل عن جزء من الخطر إلى مؤمن آخر يسمى معيد التأمين Reinsurer.

معيد التأمين:

هو المؤمن المسند إليه، الذي يتنازل له المؤمن المباش ر
عن جزء من الخطر، ولا تكون هناك أي علاقة بينه وبين
المستأمن.

عملية إعادة التأمين Retrocession:

حيث يقوم معيد التأمين بعد قبوله لتغطية جزء من الخطر
بالتنازل عن جزء منه، من خلال إعادة التأمين لـ دى معيد د
تأمين آخر حتى يخفض التزامه.

معيد إعادة التأمين:

هو المؤمن أو معيد التأمين الذي يقوم بتغطية الأخطار
التي يتنازل عنها معيدو التأمين لتخفيض التزاماتهم.

عمولة إعادة التأمين Reinsurance Commission:

هي عبارة عن العمولة التي يدفعها معيد د التأمين إلى دى
المؤمن المسند، أو المتنازل، وهذه العمولة تتضمن جزئين:
جزءاً للمنتج، وجزءاً يحتفظ به المؤمن المسند.

عمولة أرباح إعادة التأمين Reinsurance Profits Commission:

هي العمولة التي يدفعها معيد التأمين للمؤمن المسند كنسبة
من الأرباح، التي حققها عن العمليات التي أسندها إليه، وتعد